



فضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

صَوَابُ بَطِّي عَرَفَتْ بِهَا الْمُكَلَّفَاتُ الْإِثْبَاتِ

إِعْدَادُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ اللَّحْيَدَانِ

غُضِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ح) الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللحيدان، عبد الرحمن بن يوسف

ضوابط يُعرَف بها المكلف بالإثبات / عبد الرحمن بن

يوسف اللحيدان .- الرياض، ١٤٤٤هـ

١٠٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠-٤-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الإثبات (فقه إسلامي) ٢- القضاء في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٥، ٢٥٧ ١٠١٩٧ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٠١٩٧ / ١٤٤٤

ردمك: ٠-٤-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨

مركز
جمع الحقوق

تُسهّم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.



المجمع العالمي لفضائل الحج والعمرة
(قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية بنشر هذا الملف المعنون له بـ (ضوابط يُعرف بها المكلف بالإثبات)، من إعداد فضيلة الشيخ / د. عبدالرحمن بن يوسف اللحيان.

وتسهم هذه الصفحات في مسألة أخذت حيزاً مهماً في البحث الفقهي القضائي، من خلال جمع بعض الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة المكلف بالإثبات، وتوضيح المراد بكل ضابط، وما ورد بشأنه من أدلة، مع إيراد أمثلة وتطبيقات قضائية لكل ضابط.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنه لا يخفى أن من أهم مسائل القضاء الشرعي: معرفة المكلف بالإثبات، ومعرفة من القول قوله ليكون الإثبات على خصمه، وقد اعتنى الفقهاء بهذا عناية بالغة، وأشاروا في ضمن كلامهم على مسائل اختلاف المتعاقدين إلى جملة من الضوابط التي يُعرف بها هذا الباب، وكرروا هذه الضوابط حتى صارت تستحق أن تُفرد، ويزيد الحاجة إلى هذه الضوابط: ما نص عليه نظام الإثبات في المادة الثالثة والتسعين والتي جاء في نصها: «تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين»، إذ لا بد لتطبيق هذه المادة من معرفة ما يتقوى به جانب الخصم خاصة من الأمور التي قد يشتهبها المدعي والمدعى عليه في أبواب اختلاف المتعاقدين ونحوها، وكذا ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون بعد المئة التي جعلت المرجع في تطبيق أحكام نظام الإثبات - عند عدم وجود نص في النظام ولا في نظام المرافعات ونظام المحاكم التجارية - الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات النظام، بل أوجبت المادة الرابعة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على المحكمة أن تتحقق من عبء الإثبات، وأن ذلك يكون وفق القواعد المقررة، ولا يكون ذلك إلا وفق ما قرره الفقهاء في هذا الباب، وهو ما جرى عليه عمل المحاكم في المملكة.

ولأجل ذلك كان معرفة هذه الضوابط واستحضارها من أهم ما يجب معرفته للقاضي والمتقاضي لكثرة التطبيق عليها.

وقد رجعتُ إلى جملة مما ذكره الفقهاء في هذا الباب فوجدت عدداً من الضوابط التي يصلح أن تُفرد في هذا الباب^(١)، لكثرة التطبيق عليها، فاستعنت الله في جمعها والإشارة إلى معانيها الإجمالية، وبيان الدليل عليها، والتمثيل عليها، وإيراد تطبيق قضائي على كل واحد من هذه الضوابط، عسى أن يعمُ النفع بها.

ومنهجي في الجمع:

١. أني لم أقصد الحصر بهذه الضوابط، وإنما ذكرتُ ما وقفتُ عليه منها فقط.
٢. أنني إنما حرصتُ على الضوابط التي لها تعلقٌ بالجانب الفقهي القضائي دون غيرها.
٣. أن الغرض من جمع هذه الضوابط ودراستها: بيان الضابط من حيث الأصل، عند عدم وجود المغيّر المؤثر الذي يرجح جانباً على آخر، بينة أو قرينة أو غير ذلك، كما هو الحال في ضابط (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، إذ قد تنقلب مراكز الخصوم باعتبارات أخرى.

وبعض ما وقفتُ عليه من هذه الضوابط يُعدُّ من قبيل القواعد، إلا أني أطلقتُ عليها اسم (الضابط) تجوّزاً.

وانتهجتُ أيضاً عدم التوسع في بيان المعاني وما يستنبط منها ولها، وتركتُ التوسع فيما يدخل تحتها من ضوابط، ولم أُبين علاقة هذه الضوابط بالقواعد الكبرى إلا نادراً، كما لم أتوسع في المستثنيات كذلك لئلا تخرج هذه الورقات عن مقصودها.

(١) ومن ذلك ما جمعه فضيلة الشيخ القاضي عبد الإله بن عبد الرحمن الصقيهي والذي جمع فيه ما نص عليه البهوتي في كشاف القناع في مسائل (القول لمن)، وبعد اطلاعي على ما جمعه فضيلته استشرته في جمع ضوابط في هذا الباب فوافقني على هذه الفكرة وشجعني عليها جزاه الله خيراً، ومن ذلك أيضاً: بحث تكميلي لفضيلة الشيخ القاضي إبراهيم بن منصور السماري بعنوان: (المحكوم به من قولي الطرفين في الأحوال الشخصية)، وقد استشرته أيضاً فشجعني وأيدني جزاه الله خيراً.

وقد يجد القارئ الكريم تداخلاً بين بعض هذه الصواب، وقد أفردت منها ما كثر التطبيق عليه قضاءً وفقهاً، وتعمدت تكرارها عسى أن تعم الفائدة بها.

ومن الأهمية بمكان: استحضر أن هذه الصواب قد تتعارض، فقد توجد في قضية واحدة ضابطان أو أكثر، وفي هذه الحال فيُصار إلى ما قرره الفقهاء في أبواب الموازنة بين الأصول والظواهر وهي مبثوثة في كتب الفقهاء^(١).

وبعد: فهذا جهد المقل، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخراً.

د. عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ يُوسُفَ اللُّحَيْدَانِ

ayluhaidan@gmail.com

الرياض

١٠/٠٨/١٤٤٤هـ

(١) ينظر على سبيل المثال: ما كتبه معالي الشيخ عبد الله ابن خنين - حفظه الله - في حاشيته على كتاب القضاء من الروض المربع ص (٤٣٠) وما بعدها.

تمهيد

فيمن يقبل قوله بلا يمين

تمهيد

فيمن يقبل قوله بلا يمين

ذكر الفقهاء في هذا الباب أصلاً، وهو أن من قيل إن القول قوله، فالمعنى أن القول قوله بيمينه^(١)، وهو جارٍ على جميع ما ذكرته في هذه الورقات، إلا أن ثمَّ صوراً يُقبَل فيها قولُ القائل بدون يمين، جمعها أحد الباحثين في رسالة ماجستير بعنوان (المسائل التي لا يستحلف فيها قضاء جمعاً ودراسة) للشيخ القاضي إسماعيل بن محمد الأحمري، ولفضيلة الشيخ عبد الرحمن التويجري -قاضي الاستئناف- جمعُ أسماه (تنبيه الحاكمين إلى من يُقبَلُ قوله بلا يمين)؛ فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة، وقد نظرت إلى الصور التي ذكروها وما وقفت عليه من كلام أهل العلم فوجدت أن ذلك راجع إلى جملة من الضوابط، فمن ذلك:

الضابط الأول: (كُلُّ من عَلمَ صدقَهُ ولم يُحْتَمَلْ قولُ خصمِهِ فالقول قوله بلا يمين):

علَّل الفقهاء جملة من الأحكام التي قَبِلُوا فيها قولَ أحد الخصوم بلا يمين بكون هذا الأمر -المدعى- لا يَحْتَمَلُ فيه إلا قول أحدهما فلم يُحتج معه إلى اليمين.

وذلك كما إذا اختلف البائع والمشتري في عيبٍ في رقيقٍ، فتداعيا وبين المدعي العيبَ بأن للمبيع إصبعاً زائدة فأنكر البائع أن يكون العيب قبل البيع، ودفع بأنه باعه بلا إصبع زائدة فإنه لا يقبل قول البائع؛ لأنه يمتنع صدقُ البائع أن تظهرَ إصبع جديدة بعد البيع، ففي هذه الصورة يُقبَل قول المشتري بلا يمين لأن قوله لا يَحْتَمَلُ الكذب^(٢).

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص (٢٨٩)، المغني (٧/ ٣٣٠)، الذخيرة للقرافي (٦/ ١١٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٢٤٣)، (٢٤/ ٣٧٨)، شرح الزركشي على الخرقى (٣/ ٦٠٩)، كشف القناع (٥/ ٤٧٥)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧/ ٧٠)، منح الجليل (٥/ ١٩٧)، المحرر في الفقه (١/ ٣٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٥٩٠)، كشف القناع (٣/ ٢٢٧)، شرح المنتهى (١/ ٥٤٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٢٤).

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى: «ولو لم تحمل الدعوى إلا قول المشتري - كالإصبع الزائدة، والجراحة المندملة عقب العقد، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين، للعلم بصدقه بلا نزاع، وكذلك إن لم تحمل إلا قول البائع - كالجرح الطارئ الذي لا يحتمل كونه قديماً، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين أيضاً لما تقدم»^(١).

الضابط الثاني: (إذا انتفت التهمة عن الخصم لم تجب عليه اليمين لنفي ما ادّعي به عليه):
علل جمع من الفقهاء أحكاماً لم يأخذوا فيها يمين من القول قوله بانتفاء التهمة، ومثال هذا الضابط:

أن الخصم إذا اتهم قاضياً ولو بعد عزله بأنه حكم عليه بشهادة فاسقين، أو أنه ظلمه وجار في الحكم، أو أنه رَفَضَ سماع دعواه فأنكر القاضي ذلك ولا بينة للخصم فإنه يُقْبَلُ قول القاضي بلا يمين؛ لأن «اليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهل التهمة»^(٢)، ولما يترتب على تكليفه باليمين من الضرر العظيم إذ لو فتح هذا الباب لادعى كُلُّ مبطلٍ ذلك ولتعطلَّ المقصود من القضاء^(٣).

الضابط الثالث: (أن الناس لا يُسْتَحْلَفُونَ في المواضع التي تتمحّض للتعبد ولو وجدت التهمة).

قضى جمع من الفقهاء بعدم توجه اليمين على من قُبِلَ قوله في مسألة تتمحّض للتعبد، ومثال ذلك:

لو ادعى ساعي الزكاة بأن فلاناً لم يَدْفَعْ زكاة ماله فأجاب المدعى عليه بأنه أخرجها لمستحقيها في بلد كذا وكذا فإنه يصدّق قوله بلا يمين؛ «لأن الناس لا يستحلفون على

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٥٩٠).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ١٨٣)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٢٠)، النجم الوهاج (١٠/ ١٧٠)، تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥)، تحرير الفتاوى (٣/ ٥٥٥)، الممتع شرح المقنع (٤/ ٥٣٧)، المبدع (٨/ ١٧٨)، شرح المنتهى (٣/ ٥١١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٩٧).

صدقاتهم؛ لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة»^(١)، وكذا لو ادعى من وجبت عليه الزكاة أن ثمر نخله قد تلف بغير تفريط منه ولا تعدد فإنه يقبل قوله بلا يمين؛ لأنه حق خالص لله فلا يستحلف عليه كالصلاة^{(٢)(٣)}.

(١) كشف القناع (٣٣١ / ٦)، وينظر: المغني (٧٩ / ٤) (١٦٧ / ٤) الفروع مع تصحيح الفروع (١٠١ / ٤) (٢٤٨ / ٤)، شرح المنتهى (٤٢٩ / ١) (٤٤٦ / ١).

(٢) ينظر: المغني (٧٩ / ٤) (١٦٧ / ٤)، كشف القناع (٢١٢ / ٢)، شرح المنتهى (٤١٨ / ١).

(٣) **فائدة:** قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ:

«خولفت قاعدة الدعاوى في قبول قول المدعي في خمس مسائل:

أحدها: اللعان يُقبَلُ فيه قول الزوج؛ لأن العادة أن الرجل ينفِي عن امرأته الفواحش، بحيث أقدم على رميها بها مضافاً إلى الأيمان والدعاء على نفسه باللعن وهو أشد البعد من الله تعالى.

وثانيها: القسامة يقبل فيها قول الطالب؛ لترجُّحه باللَّوْثِ.

وثالثها: قبول قول الأمانة؛ لئلا يزهّد الناسُ في قبول الأمانات فتفوت المصالح المترتبة على حفظ الأمانات.

ورابعها: قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام؛ لئلا تفوت المصالح المترتبة على ولاية الأحكام.

وخامسها: قبول قول الغاصب مع يمينه في تلف المغصوب للضرورة الخاصة؛ لئلا يخلد في الحبس» الذخيرة (٤١ / ١١) الفروق (٧٦ / ٤).

وقال العز بن عبد السلام: «وأما قبول قول المدعي لإقامة مصلحة عامة فله أمثلة:

أحدها: قبول قول الأمانة في تلف الأمانة لو لم يُشَرَّعْ؛ لزهّد الأمانة في قبول الأمانات؛ ولفات المصالح المبنية على حفظ الأمانات.

المثال الثاني: قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل، وغيرها من الأحكام لو لم يقبل؛ لفاتت مصالح تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام.

المثال الثالث: قبول قول المدعي ردّ الأمانة على مستحقها وللأمين في ذلك حالان: أحدهما أن يكون أميناً من قبل الشرع كالوصي يدعي رد المال على اليتيم، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية فادعى ردها على مالكها الذي لم يأتئنه عليها فلا يقبل قوله في ذلك؛ لتيسر الإشهاد على الرد، فإذا فرط في الإشهاد لم نخالف القواعد والأصول لأجل تفريطه.

وأما ما يقبل في قول المدعي لرفع ضرورة خاصة: فكالغاصب يدعي تلف المغصوب فالقول قوله مع يمينه؛ لأننا لو رددنا قوله؛ لأدى إلى أن نخلده في الحبس إلى موته، ويجب طرد هذا في كل يدٍ ضامنة كيد المستعير» قواعد الأحكام (٣٥ / ٢).

الضابط الأول القول قول المنكر بيمينه

الضابط الأول

القول قول المنكر بيمينه^(١)

المعنى الإجمالي:

أنه إذا وجدت خصومة بين طرفين فالقول قول المنكر بيمينه^(٢)، لأنه نافٍ والأصل براءة الذمة، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، قال الحصني: «قال العلماء: الحكمة في ذلك: أن جانب المنكر أقوى، والأصل البراءة»^(٣).

دليل الضابط:

ودليل هذا الضابط قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^(٤)، وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))^(٥)، قال الشيخ

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/١٧٣)، النهر الفائق (٣/٥٩٠)، التوسط بين مالك وابن القاسم ص (١٣٣)، البيان والتحصيل (٩/٦)، روضة الطالبين (٤/٤١٤)، أسنى المطالب (٢/٥٠)، كشاف القناع (٣/٢٢٧)، مطالب أولي النهى (٣/١٢٣).

(٢) نص المنظم على هذا الضابط في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات، وفي المادة الثالثة والتسعين من نظام الأحوال الشخصية تطبيق على هذا الضابط نص المادة: (لا يُقْبَلُ قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببينة)، والمعنى: إذا أنكر المدعى عليه - الزوج - ذلك.

(٣) القواعد للحصني (٤/٢٤٤)، وينظر: تبين الحقائق (٢/١٥٧)، روضة القضاة وطريق النجاة (١/٣٥٢)، المغني (٦/٥٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/٢٤٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٠)، وابن حجر في بلوغ المرام ص (٤٣٠)، والألباني في الإرواء (٨/٣٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١) واللفظ له.

عبد الرحمن السعدي: «يا له من كلامٍ ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات بين الناس في جميع الحقوق؛ فهو أصل تنطبق عليه جميع المشكلات»^(١).

وقد نقل الإجماع على حكم هذا الضابط عددٌ من الفقهاء، يقول الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٢).

قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك...»^(٣).

مثال تطبيقي:

إذا ادعى (أحمد) بأن له في ذمة المدعى عليه (سالم) مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ريال ثَمَنَ أرضٍ تقع في المكان الفلاني وأنه أفرغ الأرض له والتمن مؤجل وحل الأجل ويطلب إلزامه بالسداد، فأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه، لأنه مُنكَرٌ نَافٍ، وعلى المدعي البينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل إذ الأصل ألا يبيع.

وقد ينقلب المدعى عليه مدعياً إذا ادعى ما هو مخالف للأصل كذلك^(٤)، ففي هذه الصورة إذا أقر المدعى عليه بالبيع، ودفع بأنه قد سدد المبلغ، فإنه مطالب بالبينة؛ لأن الأصل عدم السداد، وسيأتي في هذه الورقات ضابط يخص هذه الصورة.

(١) نقله عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام (٧/٢١٦)، وينظر: كلامه في القاعدة العاشرة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق) من القواعد والأصول للجامعة مع تعليق ابن عثيمين ص (١٠٧).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٢٥)، وينظر: ما ذكره الباحثون في موسوعة الإجماع (٧/١٨٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣)، وينظر: التعيين شرح الأربعين ص (٢٨٥)، البدر المنير (٩/٦٨١)، حاشية الروض المربع (٥/٢٣٥).

(٤) قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «قاعدة: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))، فليس كل طالب مدعياً، ولا =

وهكذا الشأن في كل منكرٍ فإن القول قوله بيمينه، وعلى خصمه البينة.

تطبيق قضائي:

تقدّم المدعي (نواف) بدعوى يدعي فيها أن المدعى عليه (رائداً) طلب منه أن يشتري سيارة من المصرف الأهلي بنظام الأقساط على أن البيع صوري، وأن المدعى عليه هو المالك الحقيقي وهو المطالب بسداد الأقساط، وأن المدعى عليه استعد بسداد الأقساط المستحقة للمصرف في حينها، وأن المدعى عليه لم يلتزم إلا بسداد أقساط سنة واحدة، وأن المصرف يطالبه الآن بسداد مبلغ قدره ٤٣٨, ٦٤ أربعة وستون ألفاً وأربعمئة وثمانية وثلاثون ريالاً، وأن على السيارة مخالفات بمبلغ قدره ٠٠٠, ١٦ ستة عشر ألف ريال ويطلب إلزام المدعى عليه بسدادها له، لم يحضر المدعى عليه رغم تبليّغه، فطلبت الدائرة من المدعي البينة على دعواه فأحضر شهوداً لم توصل شهادتهم لكونهم جهلوا نوع السيارة وجهلوا تفاصيلها وتفصيل العقد محل الشهادة، وقرر المدعي بأنه ليس له بينة أخرى، فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه فطلب توجيه اليمين على المدعى عليه، وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وأدى اليمين على نفي ما جاء في دعوى المدعي، فحكمت الدائرة مسببةً حكمها بأن المدعى عليه منكر وأن القول قوله بيمينه، وأن المدعي لم يُحضِرْ بينة موصلة، وقد أدى المدعى

= كل مطلوب مدعى عليه، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي الذي عليه البينة كان الظاهر عادة أو قرينة حالية أو مقالية، وكل من كان قوله على موافقة أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كالمطالب من غيره ديناً فهو مدع؛ لأن الأصل براءة الذمة لأن الإنسان ولد بريئاً من حق.... ونظائره كثيرة، فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى في المساقاة وغيرها. وبعبارة أخرى: المدعى عليه هو أرجحها سبباً والمدعي هو المرجوح السبب» الذخيرة (١١٧/٦)، وقال الشيخ ابن خنين حفظه الله في حاشيته على كتاب القضاء من الروض المربع ص(٢٢٤) قال: «ومما ينبه عليه: أن مراكز الخصوم تتغير في الإثبات واليمين، كما لو أقر بالحق ودفع بالتسديد وأنكره المدعي، فيكون المدعى عليه مدعياً مطالباً بالإثبات، والمدعي مدعى عليه يكتفى منه باليمين».

عليه اليمين، وأصدرت حكمها برد دعوى المدعي لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))^{(١)(٢)}.

(١) رقم الصك ٣٩٤٨٦٤٢٨ بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٩هـ.

(٢) ومما يتفرَّع عن هذا الضابط وبضبطه تُضَبِّطُ مسائلٌ كثيرة:

قاعدة: القول قول منكر الزائد. ومن ألفاظها: القول قول مدعي الأقل.

ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٦)، تبين الحقائق (٢٣١/٥)، المحيط البرهاني (٤٩٤/٥)، فتح القدير (٢٢٨/٨)، الذخيرة (٧١/٨)، مجمع الضمانات ص (١١)، الحاوي الكبير (١٧٧/٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢٥٥/٢)، كشاف القناع (٢٣٨/٣)، مطالب أولي النهى (٥٧٠/٦).

فإذا اختلف متداعيان في قدرِ أجلٍ أو قيمةٍ مُتَلَفٍ ونحو ذلك فادعى أحدهما أن الثمن خمسون وادعى الآخر أن الثمن ستون، فالقول قول المُتَقَصِّ؛ لأنه نافٍ منكرٌ للزيادة والقول قول منكر الزيادة بيمينه.

وعلَّل بعضهم: بأن «القول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد».

الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، ص (٥٠٠)، ينظر: المهذب للشيرازي (٢١١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٠/٧)، كشاف القناع (١٧١/٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧١/٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (١٩٤/٤)، القواعد للحصني (٢٧٥/١)، وهو ضابط يحسُن أن يدرس باستقلال لكثرة ما يندرج تحته من الفروع، وسيأتي بإذن الله.

وله تعلق بضابط سيأتي بإذن الله تعالى وهو ضابط (القول قول الغارم بيمينه).

فائدة: قال ابن القيم: «وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جنبتي أقوى المتداعيين، ولهذا يُقْضَى للمدَّعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جنبته بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جنبته بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جنبته المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى» تهذيب السنن (١٢١/٣).

الضابط الثاني القول قول من الأصل براءة ذمته

الضابط الثاني

القول قول من الأصل براءة ذمته^(١)

المعنى الإجمالي:

أنه إذا ادعى مدّع انشغال ذمة المدعى عليه بحق له، والمدعى عليه ينكر هذه الدعوى فإن القول في هذه الصورة قول المدعى عليه - النافي - بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحقوق. وهذا الضابط متفرع عن قاعدة الأصل براءة الذمة، وذلك أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والواجبات.

دليل الضابط:

الأصل فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^(٢)، وقوله: ((لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))^(٣)، فقد دلّ الحديثان على أن ذمة المدعى عليه بريئة من الانشغال بالحقوق والواجبات ما لم يأت دليل ينقله عن هذا الأصل، وقد نُقِلَ الإجماع على العمل بهذا الضابط^(٤)، «وقد

(١) ينظر: المسوط للسرخسي (١٠٨/٢٦)، العناية شرح الهداية (٣٧٤/١٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٥٤٧)، الذخيرة (٣٠٥/٩)، منح الجليل (٢٤٦/٦)، البيان للعمرائي (٤٦٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٠/١١)، الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٤)، الممتع شرح المقنع (٧١٣/٤). يراد بالذمة لغة: الضمان، والأمان والعهد والحرمة والحق، فيقال: هو في ذمتي أي في ضماني، ومنه سُمِّيَ أهل الذمة؛ لأنهم في ضمان المسلمين، وأهل الذمة أيضاً: أهل العقد. ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٠/١٤)، مجمل اللغة ص (٣٥٤)، مقاييس اللغة (٣٤٦/٢)، لسان العرب (٢٢١/١٢). وفي الشرع: «وَصَفُّ يَصِيرُ بِهِ الْمَكَلَّفُ أَهْلًا لِلتَّزَامِ وَالْإِلْزَامِ». الفروع مع تصحيح الفروع (٤٥٣/١٠).

(٢) سبق قريباً.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: توضيح الأحكام لابن بسام (٦٨/١).

بَيْنَ الشَّارِعِ الحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ بِمَجْرَدِهَا لَأُدْعِيَتْ الدَّمَاءُ والأَمْوَالُ وَاسْتَبِيحَتْ، وَلَا يُمْكِنُ المَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا المَدْعَى فَيُمْكِنُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ أَيْضاً، وَجَانِبُ المَدْعَى ضَعِيفٌ؛ لِدَعْوَاهِ خِلَافَ الأَصْلِ، وَجَانِبُ المُنْكَرِ قَوِيٌّ؛ لِموافقةِ الأَصْلِ فِي البراءةِ، وَالبينةُ حجةٌ قويةٌ لبعدها عن التُّهْمَةِ، وَاليَمِينُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِقَرْبِهَا مِنْهَا، فَجُعِلَ القَوِيُّ فِي جَانِبِ الضَّعِيفِ، وَالضَّعِيفُ فِي جَانِبِ القَوِيِّ، وَهُوَ جَانِبُ المُنْكَرِ تَعْدِيلاً»^(١)، قَالَ السِّيُوطِيُّ: «وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ فِي شِغْلِ الذِّمَّةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَعْتَصِدْ بآخِرِ، أَوْ يَمِينِ المَدْعَى، وَلِذَا أَيْضاً كَانَ القَوْلُ قَوْلِ المَدْعَى عَلَيْهِ، لِموافقةِ الأَصْلِ»^(٢).

وَهَذَا الضَّابِطُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ القَضَاءِ، فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَى خِصْمِهِ انشِغَالَ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَعَلِيهِ البَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ، وَتَطْبِيقَاتُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

مثال تطبيقي:

تَقْدَمُ (مُحَمَّدٌ) بِدَعْوَى يَدْعِي فِيهَا بِأَنَّهُ بَاعَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ (سَالِمٌ) سَيَّارَةَ بَيْنَ مَوَاصِفَاتِهَا بِمَبْلَغِ قَدْرِهِ ٢٠٠,٠٠٠ مِثْلًا أَلْفَ رِيَّالٍ عَلَى أَنْ يَسُدَّهَا خِلَالَ شَهْرٍ، وَأَنَّ تَارِيخَ العَقْدِ ٢١/٠٤/١٤٤٣هـ، وَأَنَّ الأَجَلَ قَدْ حُلَّ وَطَلِبَ إِلْزَامَ المَدْعَى عَلَيْهِ بِسَدَادِ المَبْلَغِ كَامِلًا، لَمْ يَحْضُرِ المَدْعَى عَلَيْهِ رَغْمَ تَبْلُغِهِ، فَطَلِبْتَ الدَّائِرَةَ البَيِّنَةَ مِنَ المَدْعَى فَطَلِبَ المَدْعَى الحُكْمَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ لِكُونِهِ قَدْ تَغَيَّبَ عَنِ الجُلُوسَةِ رَغْمَ تَبْلُغِهِ، فَأَفْهَمْتَهُ الدَّائِرَةَ بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلِ المَدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءةُ ذِمَّتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ إِحْضَارَ البَيِّنَةِ، فَقَرَّرَ بِأَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ لَدَيْهِ، وَرَفُضَ تَوْجِيهِ اليَمِينِ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ فَحَكَمْتَ الدَّائِرَةَ بِرَدِّ دَعْوَاهِ.

(١) المَعِينُ عَلَى تَفْهَمِ الأَرْبَعِينَ لِابْنِ المُلَقِّنِ ص (٣٨٧).

(٢) الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ ص (٥٣)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الخُرَقِيِّ (٦/١٩١).

تطبيق قضائي:

ادعى وكيل شركة بأن المدعى عليها (مؤسسة) اشترت بضاعة عبارة عن مستلزمات صحية بمبلغ قدره ١٥٤, ١٣٢ مئة واثنان وثلاثون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً، غابت المدعى عليها عن الجلسة الأولى رغم تبليغها، فأحضر وكيل المدعية كشف حساب موقفاً من موظف يدعي أنه كان يعمل لدى المدعى عليها، وبعد جلسات حكمت دائرة الدرجة الأولى بطلبات المدعية، ثم تقدم وكيل المدعى عليها بلائحة اعتراضية تضمنت إنكار ما جاء في الدعوى وإنكار ما جاء في كشف الحساب وأنه لم يجتم من قبل موكلته، فاطلعت الدائرة على كشف الحساب المذكور فتبين أنه لم يجتم عليه من قبل المؤسسة، كما تبين للدائرة بعد مناقشة الخصوم أن الموظف الذي وقّع على الكشف لم يكن يعمل لدى المدعى عليها، فحكمت الدائرة بعد ذلك مستندة على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) حيث إن البراءة الأصلية يقين مبدئياً حتى يثبت خلافه بدليل لأن الأصل براءة ذمة المدين، وحكمت برفض الدعوى^(١).

(١) رقم الحكم ٥٤ لسنة ١٤٣٨ هـ صادر من الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بحائل.

الضابط الثالث القول قول الغارم يمينه

الضابط الثالث

القول قول الغارم بيمينه^(١)

يقول ابن قدامة: «القول في الأصول قول الغارم»^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم

بيمينه»^(٣).

المعنى الإجمالي:

أنه حيث وجد غارمٌ ومغرومٌ له، فادعى أحدهما زيادة وادعى الآخر نقصاً فالقول قول الغارم بيمينه؛ لأنه غارم والأصل ألا يلزمه زيادة على ما أقرَّ به، ولأنه منكر للزيادة فالقول قوله.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٠٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٢٤٨)، الأم للشافعي (٨/٤٢٩)، الحاوي الكبير (٧/١٧٧) (٨/٥١١)، المهذب (٢/٢١١)، قواعد الأحكام (٢/٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٠٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٨٧)، المغني (٤/١٣٨)، (٦/١٨٠)، (٦/٢٨٣)، الكافي (٢/٥٩)، كشاف القناع (٣/٢٣٧)، شرح المنتهى (٢/٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٢٢٧)، وينظر: فتاوى ابن إبراهيم (١٣/٧٣)، والمبدآن الصادران من المحكمة العليا برقم ١٧/٣/٣ وتاريخ ٥/٠٤/١٤٣٣ هـ ورقم ٥١/٣/١ وتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٣٣ هـ ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢١٨١) و(٢١٨٤).

(٢) المغني (٦/١٨٠).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٨٧).

دليل الضابط:

«أن الأصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل آخر»^(١)، وقد جعله بعض الفقهاء متفرعاً عن الضابط السابق، ووجه ذلك: «أن من أراد التغريم فهو مدعٍ، والغارم مدعى عليه»^(٢).

مثال تطبيقي:

أنه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر المبيع أو قيمته بعد تلفه فالقول قول المشتري إذا ادعى الأقل؛ لأنه غارم^(٣).

صورته:

أن يشتري (عمرو) من (عبد اللطيف) مئة كيلو من التمر، فاستلم (عمرو) التمر ولم يسلم الثمن، ثم إن التمر تلف كله، فجاء (عبد اللطيف، يطالب بثمان التمر، فقال بأن الثمن ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف، وقال (عمرو) بل الثمن ٨,٠٠٠ ثمانية آلاف فالقول قول (عمرو)؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم بيمينه.

وفي مسألة القدر:

أن يكون الخلاف بينهما في قدر المبيع فيدعي (عبد اللطيف) بأنه مئة كيلو ويقول (عمرو) بأنه ثمانون فالقول قول (عمرو) لأنه غارم كذلك.

(١) المثور في القواعد الفقهية (١/١٥٠)، وينظر: القواعد للحصني (١/٢٧٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٠).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (مفرغ) (٥/٤٠٦)، وينظر: الشرح الممتع (١٠/٣٥٤).

(٣) المراجع السابقة.

ومن فروعها:

أنه إذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العين المعارة وقد وجب الضمان على المستعير بالتلف فإن القول قول المستعير؛ لأنه غارم.

وهذه أمثلة لم يقصد منها الحصر، فكلُّ غارمٍ فإن القول قوله فيما غرمه بناء على هذا الضابط^(١).

تطبيق قضائي:

ادعى مدعٍ بأن المدعى عليه قام بتاريخ ١٤/١١/١٤٣٢هـ بسرقة قطع نحاسية عددها (٣٩٣) ثلاثمئة وثلاث وتسعون قطعة وذلك من قصر بمكة المكرمة بعد قيامه بقص قفل الباب الخارجي لمستودع القصر، وقدّرت القطع المسروقة بمبلغ قدره ٦٥٤, ٣٠ ثلاثون ألفاً وستمئة وأربعة وخمسون ريالاً وطلب الحكم على المدعى عليه بها، أقر المدعى عليه بأخذه للقطع النحاسية من جانب المستودع وقرر بأن عددها (٣٩) تسع وثلاثون قطعة فقط لا كما يدعي المدعي، طلبت الدائرة البينة من المدعي فلم يحضر بينة موصلة بشأن عدد القطع، ورفض توجيه اليمين على المدعى عليه، فقررت الدائرة بأن المدعى عليه لم يُقرَّ إلا بأخذه لتسعة وثلاثين قطعة والقول قوله في نفي ما زاد على ذلك فحكمت عليه بما أقر به فقط^(٢).

ثم صدّقت محكمة الاستئناف الحكم^(٣).

(١) ينظر كلام العز بن عبد السلام في ص (١١).

(٢) رقم الصك: ٣٣٤١١٦١١٨، تاريخه: ١٣/٠٩/١٤٣٣هـ

(٣) بقرارها رقم ٣٤٢٩٠٥٧٣، تاريخه: ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ.

الضابط الرابع الأصل بقاء ما كان على ما كان

الضابط الرابع

الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)

المعنى الإجمالي:

أن ما كان على حال في زمن ماضٍ فالأصل بقاء هذا الحال حتى يردّ الدليل على التغيُّر. وعليه: فإذا حصل الاختلاف: فالقول قول من يتمسك بهذا الأصل بيمينه، ويُطالب خصمه بالبينة.

دليل الضابط:

لما كان هذا الضابط مندرجاً تحت القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) فإن دليل تلك القاعدة دليل له، ومن أدلة اعتبار تلك القاعدة الإجماع، يقول القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كلَّ مشكوكٍ فيه يُجْعَلُ كالمعدوم الذي يُجْزَمُ بعدمه»^(٢).

مثال تطبيقي:

ذكر الفقهاء: أن من اشترى ماء ليتوضأ به، ثم ادعى كون الماء نجساً ليردّه على البائع، فإن على المشتري البينة؛ لأن طهارة الماء هي الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٨)، القوانين الفقهية ص (١٩٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٥٥)، أسنى المطالب (٢/٢٩٩)، مغني المحتاج (٣/٢٨٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/٤٣٩)، الممتع شرح المقنع (٤/٥٦٠)، القواعد للحصني (١/٢٦٩)، الأصول والقواعد الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليقات ابن عثيمين ص (١١٠).

(٢) الفروق (١/١١١).

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ص (١٢٥).

مثال آخر:

أن يشتري (غانم) من (فهيد) عنباً، ثم يعود إليه في نفس اليوم يطلب ردّه مدعياً أن العنب فاسد، فينكر (غانم) ذلك، ويقول بل العنب طازج وقد قُطِفَ اليوم وقد بُعْتُكُهُ وهو سالم من الآفات، فيصرُّ (غانم) على قوله ويقول بل هو فاسد وظاهر عليه أنه قد قُطِفَ من أيام ولم يُحفظ بشكل جيد ففسد بسبب ذلك، فاختلفاً، ولا بينة لواحدٍ منهما على ما يدعي، فالقول هنا قول البائع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل أن المدعي لا يشتري إلا بعد تقلاب البضاعة، والأصل بقاء هذا الحال، وعليه فالقول قول المدعي عليه بيمينه.

وكذا الشأن في كل أمرٍ مُدَّعى من الطوارئ والصفات، فالأصل عدمه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعلى المدعي لما يخالف الأصل البينة.

تطبيق قضائي:

ادعى مدّعٍ بأنه فقد ناقه قبل سنتين وعليها وسمه الخاص به، وأنه وجدها عند المدعي عليه، أقر المدعي عليه بوجود الناقه عنده، كما أقر بأن الوسم على الناقه وسم المدعي، ولكن أنكر كونها مملوكة للمدعي، ودفع بأنه اشتراها من رجل بعشرة آلاف ريال، وبعرض ذلك على المدعي أنكر ذلك وقرر بأنه لم يبيع هذه الناقه ولم يخرجها عن ملكه بأي تصرف، ولم يأت المدعي عليه ببينة على ما دفع به، فحكم القاضي بناء على قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) بأن المدعي قد ترجح جانبه لأن الأصل بقاء ملكه فحلف المدعي اليمين وحكم له بها. وصدقت محكمة الاستئناف الحكم^(١).

(١) الصك رقم ٣٤٣١٩٣١ بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٤هـ، وصدقت محكمة الاستئناف الحكم بقرارها رقم ٣٤٣٢٩٨٩٩ بتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٤هـ، وينظر: مدونة الأحكام القضائية الصادرة في عام ١٤٣٤هـ.

الضابط الخامس

القول قول من يدعي بقاء ما في الذمة
بيمينه

الضابط الخامس

القول قول من يدعي بقاء ما في الذمة بيمينه^(١)

وعُبر عن هذا الضابط بلفظ آخر: «الذمة إذا عُمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»^(٢).

وقد يتداخل هذا الضابط مع الضابط الذي سبق (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وقد ذكرته هنا مفرداً لكثرة التطبيقات القضائية عليه.

المعنى الإجمالي:

«أن ذمة المكلف إذا ثبت شغلها بيقين فيجب أن تبرأ بيقين مثله»^(٣)، فإذا عُمرت الذمة بالتزام دينٍ -مثلاً- فإن الأصل بقاءه، والقول قول من يدعي بقاءه في الذمة، فمن ادعى أن الذمة قد برئت منه أو أبرئت بتنازلٍ أو نحوه فعليه البينة، فيكون مدعي البراءة مطالباً بالإثبات.

مثال تطبيقي:

أن يدعي (مروان) بأنه أقرض المدعى عليه (خالداً) مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مئة وعشرون ألف ريال، وأنه قد حلَّ الأجل ولم يسدد المدعى عليه من المبلغ شيئاً وطلب إلزام المدعى عليه بسداده، فعُرِضت الدعوى على المدعى عليه فقال: ما ذكره في دعواه صحيح

(١) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/١٩٩)، المغني (٧/٦٥)، كشاف القناع (٣/٢٢٧)، (٣/٢٩٩)، وينظر: القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (١٠٩).

(٢) معلمة زايد في القواعد الفقهية (١/٤٤٣)، ومن ألفاظها: «الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب» ينظر: قواعد الحصني (١/٢٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١-٢/٣).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٣٢٤).

ولكنه أبرأني وسامحني، وأنكر المدعي الإبراء الذي دفع به فإن القول قول المدعي يمينه؛ لأن القول قول من يدعي بقاء ما في الذمة، فيكون مدعي الإبراء مطالباً بالبينة.

ويدخل في هذا الضابط:

أن من ادعى بقاء الأجل في معاوضة أقر الخصمان أنها مؤجلة وادعى الخصم أن الأجل قد حلّ ولا بينة تشهد بقول واحد من المتداعيين فالقول قول مدعي بقاء الأجل يمينه؛ لإقرارهما بوجود الأجل، والأصل بقاؤه والعقد إذا اقتضى الأجل فإن الأصل بقاؤه^(١)، وعليه فيكون مدعي حلول الأجل مطالباً بالبينة.

تطبيق قضائي:

تقدمت شركة بدعواها ضد (مؤسسة مسعود) مطالبة بمبلغ قدره ٤٧,٠٠٠ سبعة وأربعون ألف ريال قيمة مواد سباكة، صادق المدعى عليه على مطابقة الرصيد الصادرة من المدعية ودفع بالسداد، ولأن الأصل أن الدين باقٍ في ذمة المدعى عليها: طلبت الدائرة منها البينة فلم تقدم بينة تقبلها الدائرة، فحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المطالب به^(٢).

(١) نص عليه في شرح المنتهى (٩٣/٢)، وينظر: الإنصاف (١٢/٢٦٥).

(٢) رقم الصك: ٤٣٧١٥٣٩٢٨ لعام ١٤٤٢هـ.

الضابط السادس الأصل بقاء ملك رب المال على ماله

الضابط السادس

الأصل بقاء ملك رب المال على ماله^(١)

ومن ألفاظه: «الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده»^(٢).

المعنى الإجمالي:

أن القاعدة المستمرة أن من ثبت له ملك شيء فإن ملكه باقٍ عليه، فإذا ادعى مدعٍ امتلاك هذا الشيء لم يقبل منه ادعاؤه هذا بغير بينة.

وإنما قيل هنا بأن المدعي هو المكلف بالإثبات: لكونه يدعي خلاف هذا الأصل، واكتفي من المدعي عليه باليمين لتمسكه بالأصل.

مثال تطبيقي:

إذا ثبت امتلاك (عبد الرحمن) لعقار معين، فجاء (أيمن) فادعى بأنه اشترى هذا العقار من (عبد الرحمن) وبيّن أن دليله أن مفتاح العقار معه، وقال (عبد الرحمن) لم أبعه وإنما أعطيته المفتاح لينظف العقار ويصلح بعض الأعطال فيه ولم أبعه له، فإن القول قول (عبد الرحمن)؛ لأنه يدعي بقاء ملكه الثابت على العقار، وعلى (أيمن) البينة على الشراء؛ لأن (أيمن) مُقرُّ بسبق ملك (عبد الرحمن) للعقار مدعٍ للشراء؛ والأصل بقاء ملك المالك على ملكه.

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (٧/٣٢٠٨)، الذخيرة (٣/٥٣)، البيان للعمري (٦/٢٩٥)، روضة الطالبين (٤/٣٩٢)، المغني (٦/٥٥٣)، كشاف القناع (٣/٥٢٣)، مطالب أولي النهي (٣/٥٤٠).

(٢) شرح المنهج المنتخب (٢/٤٨٩).

تطبيق قضائي:

تقدم مدع بدعواه ضد شركة ... لخدمات الحج والعمرة مدعياً أنه كان مديراً لها، وأنه اشترى منها حصصاً عددها ٩٩٩, ٤٩ من إجمالي ٥٠, ٠٠٠ حصة، وأن حصته فيما يتعلق بنشاط الحج فقط بثمن قدره ١٠, ٠٠٠, ٠٠٠ عشرة ملايين ريال، وأن المدعى عليها امتنعت من إكمال إجراءات نقل الحصص للمدعي، وطلب الحكم بإلزامها بإمضاء البيع وإثبات ملكيته للحصص المذكورة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للجواب، فلم يُحْضَرْ في الجلسة التالية، فقررت الدائرة سماع بينة المدعي فأحضر شهوداً يدعي كونهم يشهدون بصحة دعواه، فحكمت دائرة الدرجة الأولى بثبوت تملك المدعي لحصص الحج، وانتقال كامل الحصص بنشاط الحج من الشركة للمدعي.

تقدم وكيل المدعى عليها باعتراضه لدى محكمة الاستئناف ذاكراً أن هذا البيع غير صحيح، وأنه مخالف لما نصت عليه لائحة نظام خدمة حجاج الداخل، فنظرت دائرة الاستئناف الدعوى مرافعة وقررت إعادة سماع ما لدى الشاهدين فتيين بأنهما لم يسمعا الإيجاب ولا القبول، كما أن البيع لم يكن بإذن كل الشركاء، كما أن وزارة الحج صدرت تعميماً يمنع الشركاء في شركات الحج والعمرة من إضافة شركاء جدد، وقررت أن جانب المدعى عليها تقوى بعدة أمور أولها: أن الأصل عدم البيع شرعاً وبقاء الملك في يد صاحبه. ثانياً: أنه لم ينعقد مجلس بيع بحضور المشتري والبائع ولم يحصل إيجاب وقبول صحيحان. وثالثها: أن هذا البيع لم يراع الإجراءات النظامية، وحكمت بنقض حكم الدرجة الأولى، وحكمت مجدداً برفض دعوى المدعي^(١).

(١) الحكم في القضية رقم ١٢٢٧ لعام ١٤٣٩ هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية في محكمة الاستئناف بجدة.

الضابط السابع القول قول من يدعي السلامة

الضابط السابع

القول قول من يدعي السلامة^(١)

المعنى الإجمالي:

إذا اختلف المتداعيان، فادعى أحدهما السلامة، وادعى الآخر وجود عيبٍ يُسْقِطُ به حقاً للآخر أو يوجب عليه فالقول قول من يدعي السلامة بيمينه؛ لكونه يتمسك بالأصل وهو السلامة.

فعلى من يدعي وجود عيب في محل التعاقد قبل العقد -مثلاً- البينة على صحة ما جاء في دعواه؛ «لأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر»^(٢).

دليل الضابط:

وما استدلَّ به على هذا الضابط: ما جاء في حديث العداء بن خالد بن هوزة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعه عبداً أو أمة فكتب له كتاباً جاء فيه: ((هذا ما اشترى العداء بن خالد ابن هوزة من محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبشة، بيع المسلم المسلم))^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١١٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٧٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٩/٣٠٥)، الحاوي الكبير (٩/٣٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٤/٢٧٥)، المغني (٦/١٨٠)، الكافي (٣/٤٥)، كشف القناع (٤/١١٤).

(٢) المغني (٦/٢٢٦)، وينظر: فتاوى ابن إبراهيم (٧/١٠٢).

(٣) سنن الترمذي (١٢١٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث»، السنن الكبرى للنسائي (١١٦٨٨)، سنن ابن ماجه (٢٢٥١) من حديث العداء بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وعلقه البخاري في صحيحه ووصله ابن حجر كما تغليق التعليق (٣/٢١٩) وقال: «لم ينفرد به»، وقال: «والحديث حسن في الجملة».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ صِفَاتِ السَّلَامَةِ ثُمَّ قَالَ: ((بِيعِ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ))؛ فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ وَأَنَّهُ الْأَصْلُ^(١).

مثال تطبيقي:

إذا ادعى (تركي) بأن المدعى عليه اشترى منه مزرعة تحتوي على أشجار ونخيل مثمرة تقع في مكانٍ عيَّنه بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف ريال، وأنه أفرغ له العقار ولم يسلمهُ المدعى عليه الثمن ويطلب إلزامه بدفعها، فيقول المدعى عليه: نعم اشتريت المزرعة الموصوفة في دعوى المدعي إلا أنني اشتريتها على أن فيها مياهاً جوفية، وبعد أن استلمت المزرعة تبين أنه لا مياه فيها، وأن الآبار ليس فيها ماء، فيُعرض ذلك على المدعي فيقول: غير صحيح ما ذكر، بل فيها عدة آبار اطلع عليها عند شراءه وكان فيها ماء يوم أن بعته له، وقد سقى من هذه الآبار وانتفع سنة كاملة، ولا علاقة لي بذهاب مياهها، فلعلها نضبت أو جفَّت بسبب قلة الأمطار، ولا علاقة لي بهذا الأمر، فيُعرض هذا على المدعى عليه فيقول لا، بل اشتريتها على أن فيها آباراً ومياهاً ولكن كانت ضعيفة جداً، لا تكاد تسقي شيئاً، وقد كنت أسقي الفترة الماضية بالوايتات وكذلك كان يفعل المدعي، فإن القول ها هنا: قول المدعي؛ إذ الأصل السلامة، وقد أقر بوجود ماء سابق وإن كان ادعى قلته، والأصل أنه قد اطلع على الآبار الموجودة وفحصها عند الشراء إذ هذه أمور لا بد لمشتري المزرعة من النظر فيها، فتكون البيئة على المدعى عليه فيما يدعيه من عدم وجود الماء عند الشراء وأن المدعي قد غرَّه وخدعه ودلَّس عليه بما ليس فيها.

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٣٥٥)، المغني (٦/٢٢٦).

فرع آخر:

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في العين المغصوبة بعد تلفها، فقال الغاصب: كانت الشاة -مثلاً- عمياء، وقال المغصوب منه بل كانت سليمة، فالقول قول من يدعي السلامة؛ لأنه الأصل، وعلى من يدعي وجود العيب البينة^(١).

تطبيق قضائي:

تقدمت شركة مدعية بأنها تعاقدت مع شركة لتنفيذ أعمال مقاوله عبارة عن تعديل مادة البيتومين الخاصة بالإسفلت حتى تتمكن المدعى عليها من استعمال هذا الإسفلت في مشاريعها في عقد غير محدد المدة وكان الاتفاق على أن يكون قيمة تعديل الطن الواحد مبلغ قدره ٢٨٠ مئتان وثمانون ريالاً سعودياً، وبلغت تكلفت الأعمال: مبلغاً قدره ٩٦٠, ١٤١, ٤ أربعة ملايين ومئة وواحد وأربعون ألفاً وتسعمئة وستون ريالاً، سُدد منها مليون، وبقي منها مبلغ قدره ٩٦٠, ١٤١, ٣ ثلاثة ملايين ومئة وواحد وأربعون ألفاً وتسعمئة وستون ريالاً، وطلبت إلزام المدعى عليها بسدادها، أقرت المدعى عليها بالعقد ودفعت بأن المدعية أخلّت بالتزامها إذ لم يحضروا شهادة معتمدة لمادة البيتومين، مما جعل وزارة النقل تزيل المادة التي أحضرتها المدعية، ولأن الأصل في المبيع السلامة سألت الدائرة المدعى عليها عن بيئتها على العيب المدعى فلم تُحضرها، فحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بكامل المبلغ المدعى به، مُستندة على أن الأصل في المبيع السلامة ولم تُحضر المدعى عليها بيئته على ما تدعيه من العيب^(٢).

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/١١٤).

(٢) رقم القضية: ٤١٠٣٨٠٤١ لعام ١٤٤٤ هـ.

الضابط الثامن القول قول من يدعي الصحة

الضابط الثامن

القول قول من يدعي الصحة^(١)

المعنى الإجمالي:

إذا اختلف المتخاصمان، فادعى أحدهما صحة العقد المبرم بينهما، وادعى الآخر فساده بشرطٍ جعليٍّ باطلٍ أو تخلف شرط صحة فإن القول قول من يدعي الصحة بيمينه، وعلى الآخر البينة، يقول ابن قدامة في تعليقه لهذا الضابط: «... فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه؛ لأن ظهور تعاطي المسلم الصحيح أكثر من تعاطيه الفاسد»^(٢).

ويقول السرخسي: «وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول: الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم، فمن يقول لم نبن على تلك المواضعه يتمسك بما هو الأصل فالقول قوله»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط (١٢٤/١٨)، (٩٠/٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢/٦)، فتح القدير (١٠٨/٧)، المدونة (٩٤/٣)، البيان والتحصيل (٤٢١/١٥)، الفروق للقرافي (٧٤/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٦)، المجموع للنووي (٣٧٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٣) (٥٧٩/٣)، تحفة المحتاج (٤٨٣/٤)، الكافي (٩٣/٢)، قواعد ابن رجب (١٧٠/٣)، الإنصاف (٤٢٩/١١)، كشف القناع (٤٤٢/٢) (٣٦٦/٣)، مطالب أولي النهى (٣٣١/٣).

وعبر كثير من الفقهاء ها هنا بالظاهر والغالب، قال القرافي: «ظاهر عقود المسلمين: الصحة» الفروق (٧٣/٤)، وقال السيوطي: «الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع» الأشباه والنظائر ص (٦٧)، وقال الزركشي: «الغالب في العقود أنها على الصحة» المنتور (١٥٥/١)، وينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/٢١).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٥/٦).

(٣) المبسوط (١٢٤/١٨).

وفي المدونة: «... قال القول قول من يدعي الصحة والحلال منها، ولا يُلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منها إلا أن يكون له بينة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أُحْلِفَ الذي يدعي الصحة وكان القول قوله»^(١).

وقال النووي: «مسألة اختلافهما في مفسد للعقد، وفيها الخلاف المعروف. والأصح: أن القول قول من يدعي الصحة»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «الأصل في العقود الصحة»^(٣).

دليل الضابط:

واستدلَّ على هذا الضابط بعدد من الأدلة منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَوَعَدَ اللَّهُ أَوْفُوا﴾.

(٣) قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢٤).

(١) المدونة (٣/ ٩٤)، ويقول القرافي: «الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة»^١. هـ الفروق (٤/ ٧٤).

تنبیه: قال الخرشبي في شرحه على مختصر خليل (٦/ ٢٢٥): «إذا ادعى أحدهما صحة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة... وظاهره ولو غلب الفساد»، قال العدوي في حاشيته عند هذا الموضوع: «.. هذا يقضي بأن القاعدة المقررة - وهو أن القول قول مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد - مخصوصة بما إذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقاً كما هو ظاهره، ولذلك جعل ابن ناجي أن المشهور قول مدعي الصحة، ولو غلب الفساد، وقال عبد الحميد الصائغ: إذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه».

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨)، وينظر: (٣/ ٥٧٩) المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٧) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٨١).

وجه الدلالة:

«أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمر بالوفاء بالعقود، وكذلك أمر بالوفاء بالعهد وأمر بالوفاء بعهد الله، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، وهذا شامل لكل عقد، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: عَلِمَ أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دَلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»^(١).

مثال تطبيقي:

إذا ادعى (ضاري) بأنه باع (خالدًا) تحفة فنية بيّن صفتها في الدعوى بمبلغ قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال مؤجلة، وأن العقد وقع يوم أن كان صغيراً قبل البلوغ ولم يأذن له وليه بالبيع، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة التحفة الفنية المذكورة لتخلف شرط الصحة وهو كون المتعاقدين ذوي أهلية، فأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى من الشراء صحيح، أما ما ذكره من كون العقد قبل البلوغ فغير صحيح، والصحيح أنه كان بالغاً، ففي هذه الصورة القول قول المدعى عليه؛ لأن الأصل في العقود الصحة، فالقول قول المدعى عليه يمينه^(٢).

قال البهوتي في شرح المنتهى: «إذا ادعى أحدهما ما يُفسد العقد من سَفَهٍ أو صِغَرٍ أو إكراهٍ أو عبْدٍ عدمٍ إذن سيِّده ونحوه وأنكره الآخر فقوْلُ المنكِر؛ لأن الأصل في العقود الصحة»^(٣).

(١) مختصر من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩) و(١٤٦/١٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٨١)، شرح المنتهى (٥٦/٢).

(٣) شرح المنتهى (٥٦/٢).

فرع آخر:

قال في الكشاف: «(وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري) فقوله (أو قال المشتري) للبائع (إنك بعت مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال بل بعت ملكي، أو بعت مال موالي بإذنه فقول المنكر) يمينه لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة»^(١).

تطبيق قضائي:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته مالك مؤسسة طالباً بالحكم بفسخ عقد تركيب مصعد أبرمه المدعي مع المؤسسة لتوقفها عن تنفيذ العقد، كما طلب إلزامه بتعويضه عن عدم التنفيذ، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها ودفع بتسبب المدعي بالتأخير لتوقفه عن تسليم باقي الأقساط المستحقة لموكلته من قيمة العقد، واستعد بإكمال تنفيذ العقد وطلب إلزام المدعي به، ونظراً لأن الأصل في العقد الصحة واللزوم، ولأن ما ذكره المدعي لا يبرر فسخ العقد لثبوت تسببه في تأخير التنفيذ، لذا فقد رد القاضي طلب المدعي فسخ العقد، وحكم بإلزامه بدفع باقي قيمة العقد للمدعى عليها، كما حكم بإلزام المدعى عليها بإكمال العمل كما ورد في العقد، فاعترض المدعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف^(٢).

(١) كشاف القناع (٣/٤٨٨) وذكر البهوتي فرعاً آخر على هذا الضابط أيضاً في الصفحة المشار إليها.

(٢) رقم القضية: ٣٣٦٠٥٥٢٠، تاريخها: ١٤٣٣هـ، رقم قرار الاستئناف: ٣٥٣١٧٠٨٣، تاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ.

الضابط التاسع

القول قول من خرج منه المال في صفة
خروجه

الضابط التاسع

القول قول من خرج منه المال في صفة خروجه^(١)

المعنى الإجمالي:

إذا اختلف القابض للمال والدافع له في صفة خروج المال وسبب خروجه فالقول قول الدافع للمال في صفة خروجه من يده.

ووجه ذلك:

أنه ملكه وما خرج منه إلا بقصده، وهو أعلم بقصده فالقول قوله بيمينه، ما لم يثبت خصمه خلاف ذلك.

وهذا من حيث الأصل حيث لا قرينة ولا بينة تؤيد قول الطرف الآخر، فإذا وجد ما يقوي جانب الخصم عمل به، وتكون اليمين مع من تقوى جانبه بالقرائن ونحوها^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/٢٠)، لسان الحكام ص (٢٣٩)، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية (٩١/١)، (٨٤/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٦)، مواهب الجليل (٩٨/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٨/٦)، المغني (١٨٧/٧)، الشرح الكبير (١٤٥/١٤)، الفروع (١٠١/٧)، شرح المنتهى (٢٢٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤٠/٣)، وهو ما قرره مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ص (٨٥).

(٢) ينظر: البحث الماتع لفضيلة الشيخ الدكتور فهد بن عبد الله آل طالب القاضي في المحكمة العامة بالرياض سابقاً والذي نشره بعنوان: «مناقشة قاعدة: القول قول المدعي في صفة خروج المال من يده»، وقد خلص الشيخ إلى نتيجة قال فيها ص (١١): «والخلاصة أنه عند عدم البينة من الطرفين: لا يقبل قول المدعي في صفة خروج المال من يده، ولا قول المدعى عليه بإطلاق، بل ينظر في أعيان المدعين، وفي قرائن الأحوال الكثيرة والزمان والمكان، وبهذه الوجوه صعب علم القضاء ولن يعدم القاضي البصير قرينة يقوى بها جانب أحد الطرفين، ومن قوي جانبه حينئذ كان أحق بالحكم له بعد بذله اليمين»، ثم أورد في ص (١٢) إيراداً قال فيه: «لو قال قائل: (الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده) لكنني لا أحكم بهذا الأصل في كل قضية وإنما أنظر، فإذا عارض هذا الأصل أصل أقوى منه عملت بالأرجح، وكذا إذا عارض هذا الأصل =

دليل الضابط:

علّلوا لذلك: بأن سبب خروج المال راجع إلى نية الدافع؛ وهو أعلم بما قال وما نوى^(١).

مثال تطبيقي:

إذا أعطى (عليّ) قلماً لـ (سعيد)، ثم جاء (عليّ) يطالب بثمن القلم فقال (سعيد): أخذته منك على سبيل الهدية، وقال (عليّ): أعطيته لك على سبيل المعاوضة، ولا قرينة تقوّي جانب أيّ منهما فالقول قول عليّ؛ لأنه ملكه فالقول قوله في صفة نقله عنه^(٢).

فرع آخر:

أعطى (سعد) لـ (محمد) مبلغاً قدره ٠٠٠, ٩٩ تسعة وتسعون ألف ريال، ثم جاء يطالبه لدى القاضي ويدعي بأنه أعطاه المبلغ على وجه القرض على أن يسدده خلال شهر من تاريخ استلامه، وأن الأجل قد حل ولم يسدده المدعى عليه من المبلغ شيئاً، فأجاب المدعى عليه بصحة ما جاء في دعوى المدعي من الاستلام ودفع بأنه إنما قبضه على وجه (المضاربة) على أن الربح بينهما نصفين، وأنه خسر في التجارة وذهب كل رأس المال، فأنكر المدعي ذلك وقال بأنه إنما أقبضه المال على وجه القرض، ولا قرينة تقوّي جانب واحدٍ منهما فالقول قول

= ظاهر أقوى حكمت بالظاهر وتركت الأصل على ما عُرف في قاعدة تعارض الأصلين وقاعدة تعارض الأصل والظاهر وهما قاعدتان مشهورتان؟ فالجواب: أنه سبق مناقشة اعتبار الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده، لكن إذا كان الواقع كما ذكر في الإيراد فالأمر يسير، والخلاف إذن يكون أقرب إلى الخلاف اللفظي؛ لأن الخطأ الذي تُنبّه إليه هذه الورقة وتدعو لاجتنابه: هو الحكم دائماً بموجب هذا الأصل ولو قامت القرائن على معارضته، وأما النظر في (تعارض الأصلين) وكذلك (تعارض الأصل والظاهر) فهو الطريق، ومهيح الأصول لمن أراد الوصول.

(١) البيان للعمراني (٣٢٨/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٣/٤)، روضة الطالبين (١٢٣/٤)، كفاية النبيه (٩٩/٦)، لسان الحكام ص (٢٣٩)، كشف القناع (٢٧٤/٢)، مطالب أولي النهى (١٦٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٧٦/٣).

المدعي يمينه في صفة خروج المال عن يده؛ لأنه ملكه وهو أعلم بسبب خروجه من يده، وعلى المدعى عليه البينة على صحة ما جاء في دفعه من كونه قبض المال على وجه المضاربة^(١).

فرع ثالث:

إذا كان على (يوسف) دينان لـ (عبد الله)، أحدهما بمبلغ قدره ٠,٠٠٠, ١٥٠ مئة وخمسون ألف ريال، والآخر بمبلغ قدره ٠,٠٠٠, ٦٥ خمسة وستون ألف ريال، وقد وثق الدين الثاني -الذي قدره ٠,٠٠٠, ٦٥- برهن، ثم جاء بعد ذلك ودفع لعبد الله مبلغاً قدره ٠,٠٠٠, ٦٥ خمسة وستون ألف ريال سداداً لما في ذمته، ولم يقل له لأي الدينين قضاؤه، ثم جاء (يوسف) بعد ذلك يطالب بالعين المرهونة، وادعى أنه إنما دفع هذا المبلغ لأجل سداد الدين الذي وثقه برهن، فأنكر المدعى عليه (عبد الله) وقال بل قضاؤه عن الدين الذي بلا رهن، فالقول قول الراهن (يوسف)؛ «لأنه أعلم بنيته وصفة دفعه»^(٢).

تطبيق قضائي:

تقدم بدعواه ضد مدعياً بأنه سلم للمدعى عليه مبلغاً قدره ٠,٠٠٠, ٤٧٥ أربعمئة وخمسة وسبعون ألف ريال كرأس مال في عقد شركة، وحصر دعواه في المطالبة برأس المال مع احتفاظه بحقه فيما زاد عليه من أرباح، عرضت الدعوى على المدعى عليه فأقر بصحة استلام المبلغ المدعى به، وأقر باستحقاق المدعي للمبلغ الذي يطالب به في هذه الدعوى، وأنكر السبب وقرر بأن السبب: قرض، وحيث أن الخلاف بينهما في سبب خروج المال والقول قول الدافع في صفة خروج المال: وجهت الدائرة اليمين على المدعي فأداها، فحكمت الدائرة بفسخ الشراكة وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ٠,٠٠٠, ٤٧٥ أربعمئة وخمسة وسبعون ألف ريال جاء في تسييب الحكم ما نصه: «ولما كان

(١) ينظر: الكافي (٢/١٦٠).

(٢) المغني (٦/٥٢٧).

المدعى عليه لا ينازع في استحقاق المدعي للمبلغ واستلامه له، إنما ينازع في صفة خروج المال من المدعي، حيث إن المدعي يدعي أنه عن شراكة، والمدعى عليه يدعي أنه قرض لا عن شراكة، ولما كان الخلاف بين الطرفين تجلّى على الصفة في خروج المال فحسب لا على الاستحقاق، وحيث إذا اختلف الباذل والمبذول له المال في صفة خروجه، فالقول قول الباذل مع يمينه، ذلك أنه مالكٌ للمال وهو أعلم بطريقة وصفة خروجه، ولما كان الفقهاء (المتشور للزرکشي . الأشباه والنظائر للسيوطي . كشاف القناع للبهوتي) قرروا بأن القول قول الدافع مع يمينه؛ لأنه المملّك وهو أدري بجهة تمليكه، وأنه لو اختلف رب المال والمدفوع له في صفة خروج المال فقال رب المال كان قراضاً على النصف مثلاً وربحه بيننا، وقال العامل كان قرضاً وربحه كله لي، فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال.. وحيث طلبت الدائرة من المدعي أصالة أداء اليمين على صفة خروج المال منه؛ تقوية لصحة دعواه، فأداها كما ورد أعلاه؛ مما تنتهي الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه»^(١).

(١) القضية رقم ١٠٢٢٥ لعام ١٤٤٠هـ، ثم أُيد الحكم من الاستئناف بالحكم الصادر في القضية رقم ١٧٢١ لعام ١٤٤١هـ.

الضابط العاشر

كل تصرف له علاقة بَمَنَوِيٍّ فالقول قول
من صدر عنه

الضابط العاشر

كل تصرف له علاقة بمَنوِيٍّ فالقول قول من صدر عنه^(١)

المعنى الإجمالي:

إذا كان الخلاف بين المتداعيين في أمر يتعلق بنية أحدهما، فالقول قول الناوي يمينه؛ لأنه أعلم بما نوى.

دليل الضابط:

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٢)، ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحكم معلقاً بما نُوي، والنية أمر قلبي لا يطلع عليه إلا من صدر عنه التصرف.

قال العمراني: «...فكان القول قوله فيه؛ ولأنه قد يشتريه لنفسه، وقد يشتريه للقراض، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية، وهو أعلم بنيته»^(٣).
وعلل بعضهم بأنه: «أمينٌ في الإخبار عما في ضميره»^(٤).

(١) ينظر: المسبوط للسرخسي (١٢٣/٦)، بدائع الصنائع (١٩٨/٤)، البيان والتحصيل (٥٢٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٩٢/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٤/٧)، المجموع (٣١٦/٩)، أسنى المطالب (٢٤٤/٢)، المبدع شرح المقنع (٣٥٩/٤)، كشاف القناع (٤٩٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البيان للعمراني (٢٣٤/٧).

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣٧/١)، وينظر: الهداية شرح الهداية (٢٣٦/١)، تبين الحقائق (٢١٨/٢).

مثال تطبيقي:

إذا سلّم (مالكٌ) مبلغاً قدره ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألف ريال لـ (عبد العزيز) ليتجرّ في شراء وبيع الجوالات على أن الربح بينهما نصفين، ثم إن (عبد العزيز) اشترى مجموعة أجهزة جوال، ثم اشترى بعد ذلك جوالاً منها ليستخدمه ويملكه، وادعى بعد ذلك خسارة التجارة، فجاء (مالكٌ) يطالبه بتسليم هذا الجوال الذي جعله لنفسه فقال (عبد العزيز): إن هذا الجوال اشتريته لنفسي ولم أشرته من مال المضاربة، وأنكر (مالكٌ) ذلك، فالقول قول (عبد العزيز)؛ لأن الأمر يتعلق بنيته، وهو أعلم بما نوى^(١)، فيكون (مالكٌ) مُطالباً بالبينة على أن هذا الجوال مشترى برأس مال المضاربة.

فرع آخر:

تزوج (سلمان) امرأة اسمها (عالية)، على صداق قدره ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف ريال، ثم جاء (سلمان) وسلمها عند الدخول ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال، ورفعت دعوى بعد الدخول تطالبه بالصداق كاملاً وقدره ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف ريال، فأجاب (سلمان) بأنه سلمها جزءاً منه قدره ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال، وعليه فالباقي في ذمته من الصداق مبلغ قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال، فقالت المرأة: إنما سلمني هذه العشرة على سبيل الهبة، فاختلفا في النية، فالقول قول الزوج؛ لأنه أعلم بما نواه^(٢)، فتكون الزوجة مطالبةً بالبينة على الهبة التي ادعتها.

فرع ثالث:

تقدمت امرأة بمعارضتها على صك إثبات طلاق أراد الزوج أن يثبت به الطلقة الثانية لامرأته والتي وقعت في تاريخ ١٤٢٨/٠٢/٠١ هـ، فعارضت على صك الطلاق وقالت:

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٤٩٩)، (٣/٥٢٣).

(٢) ينظر: الكافي (٣/٧٦).

بل هي المرة الثالثة، فقد طلقني قبل ذلك، وهذه الطلقة هي الثالثة، مُطالِبَةٌ بإثبات البينونة الكبرى، وبسؤالها عن واقعة الطلاق ذكرت لفظاً كنايياً غير صريح في الطلاق فقالت: قال لي: اذهبي إلى أهلك بعد أن غضب عليّ، وهو يريد بهذا اللفظ الطلاق، وبعرض ذلك على الزوج أجاب قائلاً لم أنو الطلاق، فالقول ها هنا قول الزوج لكونه أعلم بنيته^(١).

تطبيق قضائي:

ادعى على شركة بأنه سلمها مبلغاً قدره ٠,٠٠٠,٠٠٠, ١ مليون ريال لأجل أن تستثمره في نشاط تأجير في المملكة العربية السعودية، على أن يرد المبلغ بنهاية خمس سنوات من تاريخ استلام المبلغ والذي كان في أول سبتمبر ٢٠١٢م، وبعد انتهاء الاتفاقية لم تقم المدعى عليها بإعادة رأس المال وقدره ٠,٠٠٠,٠٠٠, ١ مليون ريال، ويطلب إلزامها بإعادة رأس المال والأرباح حتى انتهاء العقد، عُرِضَت الدعوى على وكيل المدعى عليها فأجاب بأن موكلته لم تحقق أرباحاً عن الفترة من عام ٢٠١٦م وحتى تاريخ الجلسة، وأرفق ميزانية الشركة، وقرر بأن موكلته أعادت بعد انتهاء العقد مبلغاً قدره ٠,٠٠٠,٦٢٠ ستمئة وعشرون ألف ريال هكذا أجاب، وبعرض ذلك على وكيل المدعى أقر باستلام موكله مبلغ قدره ٠,٠٠٠,٦٠٠ ستمئة ألف ريال خلال خمس سنوات بالنسبة المتفق عليها وأنها أرباح، وأما مبلغ ٠,٠٠٠,٢٠ عشرون ألف ريال فهي بداية اتفاقية مع المدعى عليها لتقسيط رأس المال على مدة سنة من تاريخ انتهاء العلاقة، إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بذلك، وقرر بأن موكله يطالب الآن بكامل مبلغ رأس المال وقدره ٠,٠٠٠,١ مليون ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بأن هذا المبلغ المسلّم للمدعية عبارة عن رأس المال، وقرر بأن المدعي أقر بأنه استلم المبلغ المذكور وهو جزء من رأس المال، وعليه فلا يبقى بذمة موكلته إلا الباقي من رأس المال وقدره ٠,٠٠٠,٣٨٠ ثلاثمئة وثمانون ألف ريال، وبعد دراسة

(١) ينظر: القرار الصادر من الهيئة القضائية العليا برقم (١١٣) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٣٩٢هـ وهو وارد في المبادئ والقرارات الصادرة عن مركز البحوث في وزارة العدل ص(١٨٥).

الدائرة للدعوى ولكون المدعى عليها مضاربة، ولأن القول قول المضارب في صفة المال المسلم لكونه مؤتمناً على المال متصرفاً بهال غير بإذن رب المال، ولأن رب المال ارتضى العامل في العمل بهاله، ومن لازم رِضاهُ أن يُقْبَلَ قَوْلُهُ في صفة المال المرود إليه فقد ثبت للدائرة أن بذمة المدعى عليها مبلغاً قدره ٠,٠٠٠,٣٨٠ ثلاثمئة وثمانون ألف ريال الباقي من رأس المال وألزمها بسدادها^(١).

ثم أيدت محكمة الاستئناف الحكم^(٢).

(١) الحكم في القضية رقم ٩٤٧٢ لعام ١٤٤١هـ.

(٢) الحكم في القضية رقم ١٨٤٠ لعام ١٤٤٢هـ.

الضابط الحادي عشر
القول قول صاحب اليد والبينة على
خصمه

الضابط الحادي عشر

القول قول صاحب اليد والبينة على خصمه^(١)

المعنى الإجمالي:

إذا اختلف متداعيان في استحقاق عين، والعين - محل الدعوى - في يد أحدهما فمقتضى الضابط: أن القول قول صاحب اليد يمينه، والبينة على خصمه.

دليل الضابط:

وهذا الضابط مُجْمَعٌ عليه، قال ابن القطان **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وأجمع المسلمون جميعاً أن من كان في يده شيء، مثله يكون مثله: حُكِمَ له به، إلا أن يُقيم مُدَّعِيَهُ بِنَتِّهِ أنه له دونه، ولا تُقْبَلُ البينة ممن الشيء في يده بوجهٍ ولا بسببٍ؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوجب البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢).

ولعل مستند الإجماع حديث اختصام الحضرمي والكندي عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفيه قول الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للحضرمي: ((ألك بينة؟)) قال: لا، قال: ((فلك يمينه))^(٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٢٠٤)، الهداية شرح البداية (٤/٤٩٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٥٦٩)، الحاوي الكبير (٦/٤٨٨)، نهاية المطلب (١٩/٩١)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/١٢٢)، المبدع (٨/٢٤٩)، كشف القناع (٦/٣٨٥)، وينظر: المبدأ الصادر من المحكمة العليا ببيتها الدائمة برقم (٤٢/٣/٣) (١٠١/٠٧/١٤٣٣هـ).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٥١).

(٣) صحيح مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ووجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل القول قول صاحب اليد وأقره على تمسكه بأن يده دالة على ترجيح جانبه.

قال أبو المعالي الجويني: «وإنما صدَّقه الشرع لقوة جانبه، وظهور صدقه؛ إذ اليدُ عاضدة فلما رجحتْ جنبته، قدمه الشرع، ثم لم يكتف باعترضه باليد، بل ألزمه اليمين إن أراد دفع الدعوى، وصاحب اليد حيث لا بينة بمثابة المدعى عليه في الدين إذا كان ينكره، فالقول قوله لاستمساكه بأصل براءة الذمة، واليد عند المحصلين أظهر وأقوى، وأولى بالتقوية من الاستمساك براءة الذمة؛ فإن اليد علامة على الاختصاص، إن لم تكن دالة على الملك بمجردهما، وليس للمدعى عليه في الدين دلالة على براءة الذمة، وإنما تعلقه باستصحاب حال وهو أوهى المتعلقات، إذا سُبرت الأمارات، وخُبرت العلامات»^(١).

تنبيه لطيف:

هذا الضابط من الأخذ بالظاهر، لأن اليد دليل على الملك في الظاهر فيقدم على الأصل الذي هو عدم الملك، إلا أن هذا الظاهر لا يثبت به الملك بمجردده، بل يترجح به جانب أحد الخصوم، قال الرحيباني: «(ولا يثبت ملكٌ بذلك)؛ أي: بوضع اليد (كما يثبت الملك ببينة، فلا شفعة له)؛ أي: رب اليد (إذا باع شريكه ما يخصه بمجرد اليد) لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق؛ لاحتمال خلافه، وإنما ترجح به الدعوى»^(٢).

(١) نهاية المطلب (١٩ / ٩١)، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٥٦٩)، الهداية شرح البداية (٤ / ٤٩٧)، المتع شرح المقنع (٤ / ٥٩٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٦ / ٥٦٩)، وينظر: الفروع (١١ / ٢٥٥)، الإنصاف (٢٩ / ١٢٣)، كشف القناع (٦ / ٣٨٥).

مثال تطبيقي:

اشترى (عامر) ٥٠ خمسين رأساً من الأغنام، ووضع لها (حظيرة) خارج المدينة، ووضع عندها حارساً، وبعد عدة أشهر تقدّم (سليم) بدعوى عليه يدعي بأنه قد سبق (عامراً) إلى المكان، وأنه كان له حظيرة في نفس المكان وأن (عامراً) أزال ما كان له في هذا المكان ويطلب إلزام المدعى عليه (عامر) برفع يده عن المكان، أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي (سليم) جملة وتفصيلاً، سأل القاضي الخصمين: هل هما يملكان المكان؟ فأجابا جميعاً بأن هذا المكان خارج عن الاختصاص وأنه ليس ملكاً لأحد، ولأن وضع اليد معتبر، ولأن القول لصاحب اليد يمينه، وخصمه هو المطالب بالبينة أفهم القاضي سليماً بأن عليه البينة على ما يدعيه.

تطبيق قضائي:

اختلف شخصان في أرض في يد أحدهما، يدعي المدعي فيها أنه المالك للأرض وأنه أحيها، وينكر المدعى عليه ذلك ويتمسك بكون الأرض تحت يده وقد أحيها وصار معه بها صلٌّ صادر من المحكمة، وأن المدعي قد رآه سنين ولم يمنعه لو ثبت ملكه، فحكمت الدائرة لصاحب اليد بما تحت يده^(١).

وفي قرار من قرارات المجلس الأعلى للقضاء ما نصه: «الأصل أن وضع اليد معتبر، ولا تُرفع إلا إذا أثبتت مُعارضُها حقاً معتبراً سابقاً لوضع اليد»^(٢).

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة برقم (٣/٢٨٤) في ٢٨/١٢/١٤٠٧هـ، وينظر: المبادئ والقرارات ص (١١٥) رقم (٢٦٠).

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة برقم (٣/٢٠٦) في ٠٧/٠٣/١٤١٩هـ.

الضابط الثاني عشر الأصل في القابض لمال غيره الضمان

الضابط الثاني عشر

الأصل في القابض لمال غيره الضمان^(١)

المعنى الإجمالي:

مقتضى الضابط: أنه إذا قبَضَ إنسانٌ مالاً لغيره: فالأصل أن يده - أعني القابض - يد ضمان، وعليه: فإذا اختلف المتداعيان في ضمان عينٍ تلفت، فقال المدعي (المالك): على المدعى عليه الضمان لأن يده يد ضمان، وقال المدعى عليه: ليس عليّ ضمان لأنها ودیعة عندي، أو أن العين صارت عندي بطريق الإجارة وأنا أمين فلا أضمن إلا بالتعدي أو التفريط وهو ما لم يحدث، فالقول قول المالك بيمينه؛ استناداً على هذا الضابط، وهو أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، وعليه فتطلب البينة من المدعى عليه على ما ادعاه من عقد.

دليل الضابط:

دليل هذا الضابط قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الضمان على مجرد الأخذ إلى أن يرده، وترتيب الحكم على الوصف يدل على كون الوصف علة للحكم، فدلّ على أن الأصل في كل مقبوض الضمان

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢)، ديوان الأحكام الكبرى ص (٤٧٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٥٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٣٤)، المغني (٧/ ٣٥٧)، المتمتع شرح المنع (٣/ ١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٦١)، سنن الترمذي (١٢٦٦) وحسنه، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٥١) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو من رواية الحسن عنه، وينظر: المراجع السابقة في الاستدلال بهذا الحديث.

إلا أن يوجد وصف يعارضه كوصف الأمانة، ومدعي هذا الوصف مدعٍ خلاف الأصل وعليه البينة^(١).

وقال الكاساني: «السبب الموجب للضمان في الأصل هو الأخذ لأن الأخذ في الأصل سبب لوجوب ضمان المأخوذ وهو رد عينه إن كان قائماً ورد بدله إن كان هالكاً لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((على اليد ما أخذت حتى ترده))، ودعوى الإيداع والدين أمر عارض فلا يسمع إلا بحجة»^(٢).

مثال تطبيقي:

أن يدعي (حامد) بأنه سلم للمدعى عليه (غانماً) مبلغاً قدره ٧٨,٠٠٠ ثمانية وسبعون ألف ريال على وجه القرض على أن يرده له خلال شهر، وأن الأجل قد حلّ ولم يسلم المدعى عليه أي شيء من المبلغ ويطلب إلزامه بسداده، فيجيب المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى من استلام المبلغ، وينكر السبب ويقول: وإنما استلمته على وجه الشركة بحيث أئجّر به، وقد اتّجرت به فتلفَ كلُّه من غير تعدُّ مني ولا تفريط فأكون غير ضامن، وبعرض ذلك على المدعي أنكر ما جاء في دفع المدعى عليه فالقول قول المدعي بيمينه؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، إلا أن يأتي المدعى عليه ببينة على صحة ما دفع به^(٣).

مثال ثانٍ:

أن يدعي (عبد اللطيف) بأنه سلّم للمدعى عليه (عُمير) سيارة على وجه العارية وقد بقيت السيارة بحوزته شهراً، وأن السيارة تلفت ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمتها له

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٩) (١٢/١١)، بدائع الصنائع (١٣٠/٥)، الذخيرة للقرافي (٢٩٦/٨)، منح الجليل (٨٠/٧)، البيان للعمراني (٥٣٤/٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٠٦/١٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٠/٥).

(٣) ينظر: كشف القناع (٥٢٤/٣).

وقدرها ١٢٠,٠٠٠ مئة وعشرون ألف ريال لأن يد المدعى عليه يد ضمان، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من استلام السيارة وتلفها صحيح، أما ما ذكره من أنه قبضها على وجه العارية فغير صحيح، والصحيح أنه قبضها منه على وجه الإجارة، وعليه فيده يد أمانة، وقد تلفت السيارة بغير تعدد منه ولا تفريط، فأنكر المدعي ذلك وتمسك بها ذكر سابقاً، فالقول هنا قول المدعي بيمينه؛ لأن الأصل في القابض مال غيره الضمان، وعلى المدعى عليه البيينة^(١).

ووجه هذا الضابط:

أن المدعى عليه أقرّ بملاك المدعي للمال المذكور، وإنما دَفَعَ بسببٍ يدفع به عن نفسه الضمان، والأصل عدم ما يدعيه ويدفع به، فالمدعى عليه يدعي خلاف الأصل فعليه البيينة، فإذا لم تكن له بيينة فليس له إلا يمين المدعي^(٢).

تطبيق قضائي:

تقدم بدعوى يدعي فيها أنه حوّل مبلغاً قدره ٦٣,٠٠٠ ثلاثة وستون ألف ريال للمدعى عليها لتوريد بضاعة، وأن المدعى عليها لم تنفذ المطلوب، ويطلب إلزامها بإعادة المبلغ، جرى عرض الدعوى على وكيل المدعى عليها فأقر باستلام موكلته للمبلغ وأنكر السبب، وادعى أن السبب: الأمانة، وأن موظفاً يعمل لدى المدعي طلب من موكلته أن تستلم مبلغاً سيحوّله من طريق المدعي لتسلّمه إلى أحد أقاربه، وإلا فليس بين موكلته والمدعي أي علاقة تعاقدية، ولأن القول قول المدعي في صفة خروج المال، ولأن الأصل

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٧٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٧٤٨).

في القابض لمال غيره الضمان، طلبت الدائرة البينة من المدعى عليها فلم تحضر بيينة، فحلّت الدائرة المدعي على صحة ما جاء في دعواه وحكمت له بالمبلغ المدعى به^(١).

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٦٠٩٧ لعام ١٤٤٠هـ، وصدر قرار محكمة الاستئناف برقم ٢٤٥٨ لعام ١٤٤٢هـ، والمتضمن عدم قبول طلب الاستئناف.

الضابط الثالث عشر

القول قول من يختص بمعرفة الشيء
فلا يُعلم إلا من قبله

الضابط الثالث عشر

القول قول من يختص بمعرفة الشيء فلا يُعلم إلا من قبله^(١)

قال العز بن عبد السلام: «القاعدة: أن ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نَقْبَلُ قوله فيه»^(٢).

المعنى الإجمالي:

أنه إذا تنازع شخصان في أمر اختص به أحدهما بحيث لا يعلم إلا من جهته فإن القول قوله - أي قول المختص به - يمينه لأنه لا يمكن الوقوف عليه إلا من جهته.

والعلة في ذلك أن الإنسان مؤتمن فيما يخبر عن نفسه.

ويدخل في هذا عدد من التطبيقات التي يمكن أن تكون أن تكون ضوابط مفردة، فمن ذلك ما مر معنا وهو ضابط: «كل تصرف له علاقة بمَنَوِيٍّ فالقول قول من صدر عنه».

ومن ذلك أيضاً: أن القول قول المرأة فيما ائتمنت عليه، كالحيض والرضاع ونحوه^(٣).

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣١٢/٨)، التنبيه على مشكلات الهداية (٦٩٥/٥)، الذخيرة للقرافي (١٤٧/٩) (٢٤٠/٩)، مواهب الجليل (٢٣٦/٤)، الحاوي الكبير (٢٤٦/١٢)، المهذب للشيرازي (٢٤٦/٣)، نهاية المطلب (٢٤٢/٧)، قواعد الأحكام (٣٩/٢)، المنشور في القواعد (١٤٩/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٨/١)، المغني (٨٣/١٠)، كشف القناع (٢٩/٦)، شرح المنتهى (٥١٤/٣)، ونقل الإجماع على بعض فروع هذا الضابط كما سيأتي، وينظر: المبدآن رقم (٩٢٨-٩٢٩) الصادران عن المحكمة العليا برقم ١٨/١/٣ وتاريخ ١٣/٠٣/١٤٣٢هـ..

(٢) قواعد الأحكام (٣٩/٢).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٣٦/٢)، البنية شرح الهداية (٤٢١/٥)، جامع الأمهات ص (٢٩٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٢/٤)، مواهب الجليل (٤٢/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩/١١)، العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٩)، المغني (٥٦٣/١٠)، كشف القناع (٢٩٣/٥).

دليل الضابط:

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنَنَّ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: «فلولا أن قولهن مقبول لم يحرَّج بكتانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبيل قولها فيه»^(١)، وقال في موضع آخر: «فلولا أن قولهن مقبول ما حرّم عليهن كتانه؛ كالشهود، لما حرّم عليهم كتان الشهادة دلّ على قبولها منهم»^(٢).

ونقل ابن حزم الإجماع على قبول قول النساء فيما يذكرنه من الحيض والطمهر قال: «واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها أنها حائض وفي قولها قد طهرت»^(٣).

وهو ما أخذت به المادة الرابعة والتسعون من نظام الأحوال الشخصية.

مثال تطبيقي:

طلّق (خويلد) امرأته (أسماء) وبعد مضي شهرين ونصف قال: راجعتك، فأبت ذلك وقالت بأن عدتها انتهت بكونها حاضت ثلاث حيضٍ، فترافعا لدى القاضي، فقضى القاضي بأن القول قول المرأة بيمينها؛ لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهتها وهذا الوقت تحيض لمثله النساء^(٤).

(١) المغني (١٠/٥٦٣).

(٢) الكافي (٣/١٥٠).

(٣) مراتب الإجماع ص (٦٥).

(٤) المرجع السابق وينظر: كشف القناع (٦/٢٩).

مثال ثان:

جنى (عبد الحكيم) على (يزيد) فضربه على رأسه بمطرقة وأصاب أنفه وأذنه، فادعى (يزيد) لدى القاضي بدعوى يطلب فيها الحكم بحكومة جراء هذه الجناية بسبب نقص شمه وسمعه، وأنكر المدعى عليه (عبد الحكيم) ما ذكر (يزيد)، فالقول قول المجني عليه يزيد يمينه؛ لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته^(١).

تطبيق قضائي:

ادعت شركة بأنها أجرت للمدعى عليه سيارة من نوع كذا، بأجرة يومية قدرها خمسون ريالاً دفع منها مقدماً أربعمئة ريال إلا أنه لم يُعد السيارة حتى تاريخ رفع الدعوى، وتطلب إلزامه بـ: [١] إعادة السيارة، [٢] ودفع أجرتها حتى تاريخ إقامة الدعوى، وقدر ذلك مئة واثنان عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، أقر المدعى عليه بالعقد، ودفع بتعذر تسليم السيارة لقيامه ببيع السيارة على شخص سوداني لا يعرفه بعد يوم واحد من العقد بسبب أنه كان أيضاً في حاجة إلى المال وبحالة نفسية سيئة وأقر بخطئه، وقرر امتناعه عن دفع الأجرة لكونها تزيد على أضعاف قيمتها وأنه مستعد بدفع قيمة السيارة عند أخذه لها، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر بأنه لا يعلم عما ذكره المدعى عليه من بيعه السيارة وأكد طلبه بالأجرة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية: هل عممت موكلتك على السيارة؟ فأجاب قائلاً: نعم، بعد شهر من العقد، ثم سألته عن قيمة السيارة وقت العقد، فقرر بأنه لا يعلم عن ذلك، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار ثمن شراء موكلته للسيارة وأمهلته لذلك، فحضر وقرر بأن موكلته اشترت السيارة بمبلغ قدره ٨٠٠, ٢٤ أربعة وعشرون ألفاً وثمانمئة ريال، كما قرر بأن موكلته تطالب بالأجرة كاملة بالإضافة إلى قيمة السيارة، ولأن المدة طويلة ولأن المدعى عليه قرر بأنه باع السيارة لشخص لا يعرفه ولا يعرف مكانها أفهمت الدائرة وكيل المدعية

(١) ينظر: كشف القناع (٦/٣٩).

بأن له يمين المدعى عليه بهذا اللفظ: «والله أنني قمت ببيع السيارة على شخص سوداني في نفس يوم استلامي للسيارة بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال ولا أعلم مكانها الآن»^١ هـ. فقرر وكيلها بأنه يطلب يمين المدعى عليه على ذلك، فأدى المدعى عليه اليمين بهذا اللفظ، ثم قررت الدائرة الكتابة لهيئة النظر لتقدير قيمة السيارة المستأجرة وقت العقد، فقدرت قيمة السيارة بعشرين ألف ريال، فحكمت الدائرة بما نصه: «فبناء على ما تقدم، وبما أن المدعي وكالة قرر عدم علمه بالسيارة المستأجرة، والآن وبما أن المدعى عليه قرر أنه قام ببيع السيارة في أول يوم وأدى اليمين بعد طلبها منه على بيعه للسيارة في أول يوم استأجرها فيه، وبما أن بيع المدعى عليه للسيارة يعد إتلافا لها وخصوصاً مع طول المدة وعدم معرفتهما للشخص الأجنبي الذي تم بيع السيارة له وتعذر العثور على السيارة، وبما أن المدعى عليه يتحمل ويضمن قيمة السيارة وقت الإلتلاف لتعديه وتفريطه ولا عبرة بمطالبة المدعي وكالة بالأجرة طيلة هذه المدة باعتبار تلف العين المستأجرة بتفريط المدعى عليه، ولما جاء في قرار هيئة النظر المتضمن تقدير قيمة السيارة وقت بيعها بمبلغ قدره عشرون ألف ريال، وبما أن المدعي وكالة قرر أن المدعى عليه سدد أجرة قدرها أربعمئة ريال، وبما أن المدعى عليه أدى اليمين في أمر لا يعلم إلا من قبله على أنه باع السيارة في أول يوم مما تستحق معه المؤسسة المدعية أجرة اليوم الأول فقط، لجميع ما تقدم فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمؤسسة المدعية مبلغاً وقدره تسعة عشر ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً»^١ هـ.

ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف^(٢).

(١) رقم الصك: ٢٢٤٦١١٠، بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٣٤ هـ.

(٢) رقم قرار التصديق: ٣٤٢٠٣٠٣١، بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٤ هـ.

الضابط الرابع عشر

من قُبِل قوله في أصل الشيء كان القول
قوله في صفته

الضابط الرابع عشر

من قبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته^(١)

ومن ألفاظه: «من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته»^(٢).

المعنى الإجمالي:

أنه حيث حصل خلاف في صفة شيء، أو صفة إذن، أو صفة تصرف، فإن القول لمن يكون القول قوله في أصله بيمينه، فإذا اختلف موكل ووكيل في صفة التصرف محل الوكالة فالقول للموكل؛ لأن القول قوله في صفة الشيء محل الوكالة، وهكذا في كل خلاف.

دليل الضابط:

تعليل: «لأن الصفة تتبع الموصوف، وصاحب الشيء ومالكة أعلم بصفته من غيره، وكذلك يكون القول قوله في فرعه؛ لأن الفرع تابع لأصله»^(٣).

مثال تطبيقي:

أن يكون لـ(زيد) على (عمرو) دين بمبلغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ خمسمئة ألف ريال فيرهن عمرو (وهو الراهن ها هنا) سيارة من سياراته في هذا الدين، ثم اختلفا فقال (زيد): رهنتني هذه السيارة، وقال (عمرو) بل رهنتك هذه السيارة؛ فالقول قول الراهن (عمرو)؛ لأنه

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٢٨٩)، شرح التلقين (٣/٣١)، أسنى المطالب (٢/٣٩٢)، تحفة المحتاج (٥/٤٣٧)، المغني (٧/٢١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٨٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/٥٤١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٨٦)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (١/٤٢٠)، المثور في القواعد (٣/٢١٩)، القواعد للحصني (١/٤٠).

(٢) ينظر: المثور في القواعد (٣/٢١٩)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (١/٤٢٠).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١/١٠٥٢).

منكر والأصل عدم ما أنكره؛ ولأن القول قوله في أصل العقد فيكون القول قوله في صفته كذلك^(١).

(١) ينظر: الكافي (٢/٩٢).

الضابط الخامس عشر

كل من قبض المال لنفع مُتَمَحِّضٍ لِمَالِكِ
المال فهو أمين، والقول قوله في التلف
والرد

تمهيد

هذا أول الضوابط المتعلقة بالأيدي وما يتفرع عنها من مسائل، ويحسُن أن يُستحضر في هذا المقام معنى يد الأمين وغيره، وقد لخص أحكام الأيدي العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كلام نفيس لا مزيد عليه.

يقول العلامة السعدي: «الأمين: من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه، فيدخل فيه: الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوصي، والولي، وناظر الوقف ونحوهم؛ فكلُّ هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط ولا تعدُّ لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان، فالتلف في أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا^(١). وأما من بيده المال بغير حق: فإنه ضامنٌ لما في يده، سواء تلف بتعدُّ أو تفريط، أو لا؛ لأن يد الظالم متعدية يضمن العين ومنافعها، فيدخل في هذا: الغاصب، والحائن في أمانته، ومن عنده عينٌ لغيره، فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع لغير عذر فإنه ضامن مطلقاً وكذلك من عنده لُقْطَةٌ فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر، ومن حصل في داره أو يده مال غيره بغير إذنه فلم يردّه ولم يخبر به صاحبه لغير عذر وما أشبه هؤلاء؛ فكلهم ضامنون^(٢).

(١) قال الكاساني: «حالة الأمانة: فهي أن يأخذها لصاحبها؛ لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع»^١. هـ بدائع الصنائع (٦/٢٠١)، وقال في تعليل ذلك: «... يد أمينه يده؛ فالأخذ منه كالأخذ من المالك» (٧/٨٠)، وقال القرافي: «قاعدة: القابض لمال غيره ثلاثة أقسام: لحق المالك المحض كالوديعة؛ فأمانة إجماعاً ولا ضماناً...»^١. هـ الذخيرة (٩/١٠٥)، وينظر: الأم للشافعي (٤/٣٨)، المبسوط (٢٣/١٢٨)، البيان للعمري (٦/٤٥٧)، قواعد ابن رجب (١/٢٩٤).

(٢) قال الكاساني: «وأما حالة الضمان: فهي أن يأخذها لنفسه؛ لأن المأخوذ لنفسه مغصوب، وهذا لا خلاف فيه...»^١. هـ بدائع الصنائع (٦/٢٠١).

ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد المتعدية كهذه اليد، ومباشرة الإلتلاف بغير حق، أو
فَعَلَ سَبَبٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّلَفُ كَمَا تَقَدَّمُ فِي الْأَصْلِ السَّابِقِ^(١).

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (١٢١-١٢٢) باختصار يسير،
وينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠١)، البيان للعمrani (٦/٤٥٧)، قواعد ابن رجب (١/٢٩٤).

الضابط الخامس عشر

كل من قبض المال لنفع مُتمحِّضٍ لمالكِ المال فهو أمين، والقول قوله في التلف والرد^(١)

ومن هؤلاء: المودع والوكيل والناظر والوصي بدون أجره.

المعنى الإجمالي:

أن من قبض المال لنفع المالك خاصّةً بمعنى: أنه لا نفع للقابض من هذا القبض بل المصلحة فيه للمالك كأن يقبضه لمجرد حفظه أو لأنه وكيل فيه فمن قبض بهذه الصفة: فإنه أمين، ويقبل قوله في التلف، ويقبل قوله كذلك في الرد بيمينه.

فإذا وُجدَ للقابض نفعٌ لم يقبل قوله في الرد مثل: أن يكون بأجرة.

دليل الضابط:

دليل كونه غير ضامن للتلف:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت ألا ضمان عليه»^(٢).

وقال القرافي: «قاعدة: القابض لمال غيره ثلاثة أقسام: لحق المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعاً ولا ضمان...»^(٣).

أما على قبوله قوله في الرد:

(١) ينظر: الذخيرة (١٠٥/٩)، المغني (٢١٦/٧)، قواعد ابن رجب (٣٠٥/١)، كشاف القناع (٤٨٥/٣)، شرح المنتهى (٢٠٢/٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٣١/٦).

(٣) الذخيرة (١٠٥/٩).

قال أبو الحسن القطان: «واتفق الجميع إلا من شدَّ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة: أودعني مالا فتلف، أو أودعني مالا فدفعتة إليك: أن القول قوله فيما ادَّعى؛ لأنه أمين»^(١). ويقول ابن قدامة في تعليقه لهذا الضابط: «لأنه لو لم يُقبَل قولهم لا تمتنع الناس من قبول هذه الأمانات، فيلحق الناس الضرر»^(٢).

وقال ابن سعدي: «لأنه إذا قبضه لحظَّ مالكه فهو مُحسِّنٌ محض، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك إذا ادعى ردَّه للذي ائتمنه»^(٣).

مثال تطبيقي:

أن يدعي (خالد) بأنه أودع سيارته لدى (سامي) ليحفظها دون مقابل، وأنه طالبه بها فأبى أن يسلمها له، ويطلب إلزامه بسدادها، فتعرض الدعوى على المدعى عليه (سامي) فيجيب بصحة الإيداع، ويدفع بأنه سلم السيارة للمدعي، فإن القول قول (سامي) لكونه قبض المال لمصلحة متمحضة للمدعي فالقول قوله بيمينه، وعلى المدعي البينة على أن السيارة ما زالت تحت يد المدعى عليه.

وقل مثل ذلك في الوكيل والناظر والوصي بدون أجر.

تنبيه:

استثناء: مَنْ قُلْنَا إن القول قوله في الرد فلا تقبل دعواه الرد على غير من ائتمنه إذا كان ذلك بغير إذن الموكل^(٤):

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٩/٢) نقلاً عن الموضح.

(٢) المغني (٢١٦/٧)، وينظر: البيان للعمراني (٤٥٧/٦).

(٣) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (٨٦).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٣١٩/١)، الإنصاف (٥٤٣/١٣)، مطالب أولي النهى (٤٨٥/٣).

المؤتمن هو من سلّم المال إلى الأمين، فإذا ادعى الأمين أنه سلمه إلى غير من ائتمنه لم يُقبل قوله، وهذا استثناء من الضابط.

ويُعلم من هذا:

أنه إن كان التسليم بإذن المؤتمن فإنه يُقبل، قال المرادوي: «فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل، قُبِلَ قولُ الوكيل على الصحيح من المذهب، نص عليه»^(١).

مثال ذلك:

أن يدعي (علي) أنه وكّل (سليمان) في القيام ببعض الإصلاحات في سيارته بدون مقابل (بدون أجر)، وأن المدعى عليه قام بالأعمال التي وكله بها، وطلب منه إعادة السيارة، فأبى ويطلب إلزامه بأن يعيدها إليه، فيسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك فيجيب بصحة الوكالة واستلام السيارة، ويدفع بأنه أعاد السيارة إلى بيته وسلمها إلى أخيه، فيُعرض هذا على المدعي فيجيب بأن ما ذكره غير صحيح وأنه لم يأذن له بذلك فإنه في هذه الصورة لا يقبل قول المدعى عليه بالرد حتى يقيم البيّنة عليه، لكونه ادعى التسليم إلى غير من ائتمنه، وإنما يقبل قوله في الرد إلى من ائتمنه.

تطبيق قضائي:

ادعى المدعي بأنه علّم بأن المدعى عليه سيذهب إلى مكتب خدمات عامة لاستخراج تأشيرة لزوجته ولأجل ذلك سلمه مبلغاً مالياً ليسلمه إلى ذلك المكتب ليستخرج به تأشيرة لزوجته أخيه، وأن المدعى عليه جاءه بتأشيرة تبين أنها مزورة، وطلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد المبلغ الذي استلمه منه، أقر المدعى عليه باستلام المبلغ ودفع بأنه سلّم المبلغ إلى مكتب الخدمات كما طلب منه المدعي وأن مكتب الخدمات قد خدع كليهما، إذ إنه استخرج تأشيرات مزورة، وقرر بأنه غير مستعد بإعادة المبلغ لكونه لم يفرط ولم يتعدّ، كما قرر بأنه

(١) الإنصاف (١٣/٥٤٣).

اشتكى على المكتب، ثم عرضت الدائرة اليمين على المدعى عليه فحلف قائلاً: «والله العظيم أنني سلمتُ المبلغ الذي سلمتنيهِ المدعي وقدره ١٢,٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال لاستخراج تأشيرة لزوجتي أخي إلى موظف سعودي بمكتب للخدمات العامة، ولم أستخدمه في شيء غيره ولا استلمت المبلغ بعد ذلك ولا شيء منه والله العظيم»^١هـ. فحكمت الدائرة برد دعوى المدعي وجاء في تسببها للحكم ما نصه: «ولكون المدعى عليه في المعاملة الحاصلة بينهما عبارة عن وكيل، ولكون المدعى عليه دفع بأن تأشيرته الخاصة به والصادرة لزوجته مزورة أيضاً بسبب غش مكتب الخدمات العامة له، ولكونه قام بما طلب منه المدعي، ولكون الغش من عدمه ليس من شأن المدعى عليه ولا بسببه، بل بسبب صاحب المكتب، وهذا ليس تعدياً ولا تفريطاً منه، ولكون الوكيل يده يد أمانة باتفاق الفقهاء وأنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط، ولما قرره الفقهاء من أن يد الأمانة يترتب عليها أن يكون القول قول الأمين مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه.... ولحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة .. لذلك كله فقد رددتُ دعوى المدعي وأخليتُ سبيل المدعى عليه منها»^١هـ.

ثم صدّق الحكم من محكمة الاستئناف^(٢).

(١) رقم الصك ٣٤٢٣٤٥٣٣، بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ.

(٢) قرار التصديق من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣١١٤٤٤، بتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ.

الضابط السادس عشر

كل من قبض العين حَظَّهُ فلا تقبل
دعواه في الرد

الضابط السادس عشر

كل من قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه في الرد^(١)

المعنى الإجمالي:

أن من قبض مال غيره بإذنه لينتفع به - القابض - قل الانتفاع أو كثر بضمن أو بغير ضمن فلا يقبل قوله في الرد، حتى ولو كان الانتفاع مشتركاً بينه وبين المالك. وعليه: فإذا ادعى القابض للمال: أنه رده وأنكره المالك؛ فالقول قول المالك يمينه، وسيأتي الدليل عليه.

كالوكيل بجعلٍ والمضارب والأجير المشترك والمستأجر والمرتهن ونحوهم. قال البهوتي: «كل من قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد»^(٢).

وقال في مطالب أولي النهى: «كل من قبض العين لحظه نفسه؛ كمرتهن وأجير ومشتري وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب، (وادعى) قابض (الرد) لشيء من ذلك (للمالك فأنكره)؛ أي: أنكر المالك الرد (لم يقبل) قول قابض (بلا بينة) تشهد له بالرد (وكذا مودع) أي وديع بجعل (ووكيل) بجعل (ووصي ودلال وناظر وقف وعامل خراج) فلا يقبل قول واحد منهم إذا كان غير متبرع»^(٣).

(١) ينظر: المغني (٧/٢١٦) (١٣/٥٤٣)، كشاف القناع (٣/٤٨٥)، مطالب أولي النهى (٣/٤٨٦)، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (٢٢٤).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٨٥).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/٦٩٨).

دليل الضابط:

أن الأصل عدم الرد، وعلى مدعي الرد البينة، والفرق بين هذه الصورة وبين صورة ما إذا قبضه لنفع متمحّضٍ للمالك: أنه في تلك الصورة متبرع محسنٌ وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، وأما في هذه الصورة فإنه يقبض المال لنفع نفسه، فاتفق وصف الإحسان؛ فلم يُقبل قوله بلا بينة^(١).

مثال تطبيقي:

أن يدعي (حامد) بأنه وكّل المدعى عليه (صالحاً) بأن يذهب بفرش من أثاثه وبينه في دعواه ليغسله لدى المغسلة الفلانية، مقابل مبلغ قدره ١٠٠ مئة ريال، وأن المدعى عليه أخذ الأثاث المذكور ولم يُعده حتى الآن ويطلب إلزامه بإعادته، فيجيب المدعى عليه (صالح) بصحة ما جاء في الدعوى من الوكالة والتسليم ويدفع بأنه أعاد الأثاث المذكور إلى المدعى، فيعرّض هذا على المدعى فينكر، فإن القول ها هنا قول المدعى (الموكّل) بيمينه وعلى المدعى عليه البينة على الرد؛ لأنه قبض المال لنفع له فيه، فإنه إنما يستحق الأجرة بإتمام العمل ولا طريق إلى إتمام العمل إلا بأخذ الأثاث المذكور، فما دام يدعي الرد فعليه البينة.

استثناء:

يستثنى من هذا الضابط عامل الزكاة؛ فإنه يُقبل قوله في الردّ ولو كان يأخذ على ذلك أجرة.

قال في مطالب أولي النهى بعد الكلام الذي سبق نقله قريباً: «... (لا) عامل (زكاة) مطلقاً (بجعل وبدونه)، فإنه يُقبل قوله بيمينه في أنه ردّها أو فرّقها؛ لأن الزكاة عبادة، وهو مؤتمنٌ عليها؛ كما يُقبل قول المالك أنه فرّقها قبل مجيء العامل»^(٢).

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي وتعليق ابن عثيمين ص (٢٢٣).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/٦٩٨).

تطبيق قضائي:

تقدمت المدعية بدعوى تدعي فيها بأنها سلمت للمدعى عليها (شركة) رأس مال قدره ١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف ريال الذي سلمته له بغرض الشراكة في الاستثمار في التمويل، أقر وكيل المدعى عليها بقبض المبلغ وسببه، ودفع بأنه قد ردَّ المبلغ لوكيل المدعية بموجب شيك بمبلغ قدره ١,٧٥٠,٠٠٠ مليون وسبعمئة وخمسون ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعية أجابت بأن هذا المبلغ المسلم لوكيلي أرباح تراكمية وليس من رأس المال بدليل أنه سلم وكيلى هذا الشيك، وكتب شيكاً آخر لي بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف ريال، وما في هذا الشيك الأخير هو رأس المال ولم أستطع صرفه لعدم وجود رصيد، وبعد مداوات قررت الدائرة توجيه اليمين على المدعية فأدتها بهذا اللفظ: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنني لم أستلم من المدعى عليها سوى (٤٥,٠٠٠ ريال)، وأن الشيك بمبلغ (١,٧٥٠,٠٠٠ ريال) ليس بديلاً عن الشيك السابق بمبلغ (١٥٠,٠٠٠ ريال) والله العظيم» ١.هـ. ثم حكمت بما نصه: «فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلزام المدعى عليها ردَّ رأس المال المسلم للشراكة في الاستثمار في التمويل وفك الرهن، وقد أقر المدعى عليه باستلام المبلغ ودفع بأنه سلمه لوكيل المدعية بموجب الشيك الآخر وقدره مليون وسبعمئة وخمسون ألف ريال، وأنكرت المدعية ووكيلها ذلك، ولم يقدم المدعى عليه بينة على ما ذكر، كما أن الشيك لم يبين فيه سبب الاستحقاق وأنه يشمل مال المدعية، ولما أقرت به المدعية من أنها استلمت من المدعى عليها خمسة وأربعون ألف ريال كأرباح، ولأن القول قول المدعية في رد المال مع يمينها كما قرره أهل العلم لأن المدعى عليه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله كالمستعير.... ولأن المدعية أدت اليمين بعد طلبها على نفي استلام المال من المدعى عليها، وأن الشيك الثاني ليس بديلاً عن الأول، ولأن المدعية لم تُقدِّم بينة على ربح الشراكة، أما ما ذكرت من

استلام الأرباح فإنه لا ربح إلا بعد استيفاء كامل رأس المال مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بتسليم باقي رأس المال.

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها / (...) سجل تجاري رقم: (...) لصاحبها (...)
سجل مدني رقم: (...) بأن يدفع للمدعية / (...) سجل مدني رقم: (...) مبلغاً قدره
(١٠٥,٠٠٠) مئة وخمسة آلاف ريال)١هـ.

(١) الحكم في القضية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٤٤١هـ.

الضابط السابع عشر

كل من قلنا إنه أمين فإن القول قوله في
التلف بغير تعدٍّ ولا تفريط

الضابط السابع عشر

كل من قلنا إنه أمين فإن القول قوله في التلف بغير تعدٍّ ولا تفريط^(١)

الأمين: «ضد الخائن، وهو من أدى الأمانة كما هي»، «وهو الذي يؤدي ما ائتمن عليه كاملاً موفراً»^(٢).

وضابط الأمين عند الأصحاب: القابض لمال غيره بإذن الشارع أو بإذن عرفيٍّ أو بإذن المالك لمنفعة تختص بالمالك أو مشتركة بينه وبين المؤتمن (القابض)^(٣).

فالقابض بإذن الشارع: كالتقاط الملتقط.

والقبض بالإذن العرفي: كالمنقذ لمال غيره.

والقبض لمصلحة المالك المتمحضة: كما سبق في قبض الوديع الوديعة دون أجرة.

والقبض لمصلحة مشتركة بين المالك والقابض: كالمستأجر يقبض العقار ليستوفي المنفعة.

المعنى الإجمالي:

أن الأمين إذا ادعى عليه المؤتمن وطالبه بالتعويض فقال الأمين: تلفت مني بغير تعدٍّ أو تفريط فإن القول قوله بيمينه ولا يكلف على هذا بيّنة، ما دام قد أطلق التلف أو ادعى سبباً خفياً - وسيأتي سبب هذا القيد في ضابط لاحق -.

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (٣٠٥/١) وما بعدها، الممتع شرح المقنع (٦٨٩/٢)، كشاف القناع (٤٨٥/٣)، مطالب أولي النهى (٤٨١/٣)، والقواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (١٦٩)، وينظر: مدونة التفتيش القضائي ص (١١١).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (٥٧٢/٣) (٤٨٥/٢).

(٣) ينظر: الكافي (١٥٩/٢)، قواعد ابن رجب (٢٩٤/١) (٣٠٥/١)، القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (١٢١).

قال ابن رجب في القواعد: «أما التلف: فيُقْبَلُ فيه قولُ كُلِّ أمينٍ؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا لَلَزِمَ الضمان باحتمال التلف وهو لا يضمّنه مع تحقّقه»^(١).

قال في مطالب أولي النهى: «كُلُّ أمينٍ بيده شيءٌ لغيره كَأبٍ ووصيٍّ وأمينٍ حاكمٍ ومضاربٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ ومودّعٍ: يُقْبَلُ قولُهُم في التلف وعدم التفريط والتعدي»، وقال في السبب في عدم طلب البيّنة منه: «...؛ لأنه مما يتعذر إقامة البيّنة عليه؛ ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها»^(٢).

مثال تطبيقي:

أن يدعي (قاسم) بأن المدعى عليه (حمداً) استأجر منه شقته الواقعة في كذا وكذا -وبينها- وأنه خرج من العقار وقد أتلف زجاج نافذة الغرفة الرئيسية إذ وجدها مكسّرة، ويطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن هذا التلف بالقيمة السوقية لهذه الزجاجات مع التركيب بمبلغ قدره ٣٠٠ ثلاثمائة ريال، فيجيب (حمد) بصحة ما جاء في الدعوى من الإيجار ووقوع التلف، ويدفع بأن التلف لم يكن منه ولا تَسَبَّبَ به، وأن التلف بسبب أعمال الإنشاء في العمارة المجاورة، وبعرض ذلك على المدعي أنكر ذلك، فالقول ها هنا قول المستأجر (المدعى عليه) لأنه أمينٌ، ويُقْبَلُ قولُ الأمين في التلف، وقد ذكر سبباً خفياً تصعب إقامة البيّنة عليه، فالقول قوله، وعلى المدعي البيّنة على أن التلف قد حصل بتعدّد من المدعى عليه أو تفريط منه.

فإن ادعى تلفاً ظاهراً لا يتعذر عليه إقامة البيّنة عليه فإنه لا يقبل قوله بلا بيّنة، وهو الضابط التالي.

(١) قواعد ابن رجب (١/ ٣١٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨١).

تطبيق قضائي:

استأجر (أحمد) سيارة من شركة من نوع بأجرة شهرية قدرها ١٥٠, ٣ ثلاثة آلاف ومئة وخمسون ريالاً ودفع المدعي عند ابتداء العقد ٣٠٠ ثلاثمئة ريال، وأخذت الشركة على المستأجر سنداً لأمر بمبلغ قدره ٢١٢, ٣٠ ثلاثون ألفاً ومئتان واثنان عشر ريالاً، وبعد مرور تسعة أيام من تاريخ العقد وهو في مقر عمله لم يجد السيارة فظن أنها قد سُرقَت السيارة، فقام بتقديم بلاغ سرقة لدى الشرطة وأبلغ الشركة بذلك، فألغت التفويض ووصلته رسالة نصية بإلغاء التفويض، ثم إن الشركة نفّذت السند لأمر بالمبلغ كاملاً، ثم تبين له بعد ذلك أن الشركة هي من سحبت السيارة، ويطلب من الدائرة وقف التنفيذ والحكم بعدم استحقاق المدعى عليها - الشركة - لمبلغ السند لأمر.

عُرِضَت الدعوى على المدعى عليها - الشركة - فأقرت بالعقد والمبلغ المدفوع والسند لأمر، ودفعت بأنها لم تسحب السيارة وإنما تركها المدعي أمام مكتب الشركة، سألته الدائرة عن وجه استحقاق المبلغ المطلوب تنفيذه المثبت في السند لأمر فأجاب بأن الاستحقاق يمثل: إجازة وغرامة بموجب العقد وغرامة تفحيط وأضرار، وبعرض ذلك على المدعي أنكر ذلك، فطلبت الدائرة من المدعى عليها (الشركة) بيان الأضرار، فأجاب بأنه ليس لديه تقرير أضرار، وإنما لديه فواتير إصلاح، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن بينة موكلته على التعدي المتمثل في التفحيط وما ذكر من تعدد فأجاب بأن الذي يُثبِت ذلك (برنت) تتبّع من الشركة المعتمدة، وأنكر المدعي ما قرره وكيل المدعى عليها، وأكد طلبه بعدم استحقاق المدعى عليها للسند لأمر سوى مبلغ قدره ٣٨٠, ١ ألف وثلاثمئة وثمانون ريالاً فقط وهي قدر المتبقي من الأجرة من تاريخ ٠٢/٠٥/١٤٤١ هـ وحتى تاريخ ١٤/٠٥/١٤٤١ هـ، وبعد دراسة الدائرة للقضية أفهمت المدعى عليها بأن لها يمين المدعي على نفي دعواها في التفحيط والتسبب في الأضرار المدعاة، وأن السيارة أخذت منه ولم يكن يعلم، وأنه تواصل

مع الشركة، فطلبت توجيه اليمين على المدعي فحلف قائلاً: «والله العلي العظيم عالم الغيب والشهادة أنه ليس في ذمتي للمدعى عليها من أجرة السيارة محل الدعوى سوى مبلغ قدره ألف وثلاثمئة وثمانون ريال من تاريخ ٢/٥/١٤٤١هـ وحتى ١٤/٥/١٤٤١هـ، وأن السيارة قد سُرقت من مقر عملي وأنا لا أدري عن شيء، وأني أخبرت المدعى عليها بذلك لأجل التعميم وتواصلت مع الشرطة للتعميم، ووالله أنني لم أتسبب في الأضرار المدعى بها والحاصلة في السيارة ولم أسيء استخدام السيارة والله العظيم) ا.هـ. فحكمت الدائرة بعدم استحقاق المدعى عليها لكامل السند سوى مبلغ قدره ٣٨٠,١ ألف وثلاثمئة وثمانون ريالاً. وجاء في تسيبها لحكمها ما نصه: «وبما أن المستأجر أمين، ولم تقدم المدعى عليها بينة موصلة لتعديه وتفريطه بتصدير تقرير خبير يثبت الأضرار وغير ذلك، وبما أن الدائرة أفهمت المدعى عليها بأن لها يمين المدعي على نفي دعواها بالتفحيط والتسبب في الأضرار وأن السيارة أخذت منه وهو في مقر عمله ولا يدري وذلك في ١٤/٥/١٤٤١هـ، وأنه تواصل مع الشرطة والمدعى عليها لأجل ذلك، فقررت أنها تقبل بيمينه على ذلك، ولأداء اليمين من المدعي بنحو ما طلب منه» ا.هـ^(١).

(١) الحكم في القضية رقم ٧٩٩٧ لعام ١٤٤١هـ.

الضابط الثامن عشر

كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى تَلْفَاً لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ
الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلا بَيِّنَةٍ

الضابط الثامن عشر

كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى تَلْفًا لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلا بَيِّنَةٍ^(١)

المعنى الإجمالي:

سبق أن القول قول الأمين في التعدي والتفريط بيمينه، وأن العلة في عدم طلب البيينة على ذلك: أنه مما يتعذر عليه إقامة البيينة عليه، فإذا انتفى هذا التعذر لزمه إقامة البيينة عليه، ولم يقبل قوله بلا بيينة، لأن الأمور الظاهرة لا يتعذرُ عليه إحضار بيينة عليها كالحريق العام والزلزال في مدينة -مثلاً- وعليه فمن ادعى شيئاً من ذلك من الأمانة: لم يُقبل منه إلا بيينة، والقول قول خصمه في نفي ما ادعاه من سببٍ ظاهرٍ.

قال في مطالب أولي النهى: «(ودعوى كُلِّ أَمِينٍ) من وكيلٍ ومرتهنٍ ومضاربٍ ومودعٍ (تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ)؛ كحريقٍ ونهبٍ جيشٍ ونحوه؛ (لا تُقْبَلُ). قوله: (إلا بيينة تشهدُ بالحدث) الظاهر؛ لعدم خفائه؛ لأنه لا تتعذر إقامة البيينة عليه غالباً، ولأن الأصل عدمه، ثم يُقْبَلُ قَوْلُ من ذُكِرَ في التلف بيمينه؛ لتعذر إقامة البيينة على تلف العين به، وإن ادعى أحدهم التلف، وأطلق، أو أسنده إلى أمر خفي كسرقة فيُقْبَلُ قوله بيمينه»^(٢).

دليل الضابط:

عللوا ذلك بأمرين:

(١) ينظر: المغني (٢٦٥/٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/١٦)، كشاف القناع (٤٨٦/٣) (١٧٩/٤)، شرح المنتهى (٣٥٩/٢)، مطالب أولي النهى (٤٨٦/٣)، القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص (١٧٠).

(٢) مطالب أولي النهى (٤٨٦/٣).

الأول: أنه ادعى التلف بأمر ظاهر لا يتعدّر إقامة البينة عليه فلم تقبل قوله إلا ببينة^(١).

الثاني: تمسكاً بالأصل، إذ الأصل عدم ما يدعيه^(٢).

مثال تطبيقي:

استأجرت (سلمى) من رجل اسمه (ماجد) شقة في العمارة المملوكة له في حي الوادي لمدة سنة تبدأ من تاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ، وبعد مضي سنة خرجت (سلمى) من العقار، وعند استلام (ماجد) للشقة وجد أن فيها تلفيات متعددة منها: شقوق ناتجة عن ضربات على الجدران والأرضيات، وآثار كسور مغطاة بالإسمنت في غرف أخرى، وبسؤالها عن ذلك ادعت أن رافعة كانت تعمل في العمارة المجاورة فسقطت على العمارة وتسببت بالتلفيات في هذه الشقة والشقق المجاورة، وتسببت بحريق هائل أحضر لأجله الدفاع المدني، فترافعوا أمام القاضي، فعرض ما ذكرت على المدعي فطلب القاضي منها البينة على ما تدعيه من التلف؛ لأنها تدعي سبباً ظاهراً لا يتعدّر إقامة البينة عليه، فالقول في هذه الحال قول المؤجّر بيمينه وعليها البينة.

تتمّة:

ولما كان الكلام في الصفحات السابقة عن الأيدي، فإن مما يتيّم الفائدة: أن أذكرها هنا ضابطاً ما يُجرّج الأمين عن وصف الأمانة وهو: أن كل من قلنا إنه أمين فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط^(٣).

(١) ينظر: المغني (٩/٢٦٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهي (٣/٤٨٦).

(٣) ينظر: المغني (٧/٢١٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/٥٣٩)، الممتع شرح المقنع (٢/٦٨٩)، كشف القناع (٣/٥٠٥)، شرح المنتهى (٢/٢٧٢)، مطالب أولي النهي (٣/٥١٠).

قال الشيخ البسام: «قاعدة: اليد الآمنة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط»^(١).

المعنى الإجمالي:

أن الأمين - وهو من سبق تعريفه - إذا ثبت تعديّه بأن فعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط بترك فعل ما يجب عليه فعله، فإن يده تنتقل من كونها يد أمانة إلى ضمان^(٢).

قال ابن سعدي: «التفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات»^(٣).

قال ابن قدامة: «فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلافٍ نعلمه؛ لأنه مُتْلِفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ فَضْمِنُهُ، كما لو أتلفه من غير استيداع»^(٤).

ومثل المستودع الوكيل، والنص عليهما يدخل فيه من هو أولى منهما بذلك كمن يقبض المال لمن له فيه مصلحة وقد سبق.

دليل الضابط:

دليل هذا الضابط الإجماع^(٥).

(١) توضيح الأحكام (١/٦٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/٥٢٣) (٤/٣٦)، ومطالب أولي النهى (٣/٢٧٠)، وينظر في بيان معنى التعدي والتفريط: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١٠)، مطالب أولي النهى (٤/١٤٨)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/١٤٧)، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ص (٢٠١) ص (٤٥٣).

(٣) القواعد والأصول الجامعة مع تعليق ابن عثيمين ص (١٢٢).

(٤) المغني (٩/٢٥٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/٨)، المبدع شرح المقنع (٥/٨٦)، كشاف القناع (٤/١٦٧).

(٥) مراتب الإجماع ص (٦١)، وينظر: بداية المجتهد (٤/٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٦٥) (٢/٨٢)، (٢/١٦٦) (٢/٢٠٠)، المغني (٨/١٢٣)، الاستذكار (٨/٦٣)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٤٢٠).

قال الشيخ نزيه حماد: «وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن تعدي الأمين موجبٌ لضمانه»^(١)، وقال: «وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يد الأمين الحائز تنقلبٌ وتحوّل بالتفريط إلى يد ضمان»^(٢).

مثال تطبيقي:

أودع (مرزوق) سيارته عند صاحبه (مازن)، وأخبره أنه سيأخذ السيارة منه إذا عاد من سفره بعد أيام، فأخذ (مازن) السيارة وخرج بها إلى البر وقطع بها أودية فتلفت، فجاء (مرزوق) يطالبه بها، فأخبره أنها تلفت بذلك، فطالبه (مرزوق) بالتعويض، فرفض وزعم أنه مودع وأنه أمين ولا ضمان عليه، فاختصم عند القاضي وأقر (مازن) بأنه خرج بالسيارة بدون إذن (مرزوق)؛ فحكم عليه القاضي بالضمان؛ لأنه مُتعدٌ وهذا التعدي يُجرّجه عن وصف الأمانة.

تطبيق قضائي:

أقامت شركة وهي شركة لتأجير السيارات دعواها ضد بصفته مستأجراً لسيارة من نوع مدعية بأنها اتفقت مع المدعى عليه بعقد إجارة سيارة بأجرة ومدة معلومة، ومن بين بنود العقد أنه إن مكّن غيره من قيادة السيارة فإنه يضمن كل ما يلحق السيارة من تلف، وأنه مكّن ابنه من السيارة فارتكب ابنه حادثاً مرورياً انقلبت السيارة على إثرها وتلفت، وتطلب إلزام المدعى عليه بدفع أرش التلف وأجرة نقل السيارة من موقع الحادث، أقر المدعى عليه بالعقد، كما أقر بالشرط، وأقر أيضاً بتمكين ابنه من قيادة السيارة، ودفع بأن الحادث لم يكن بتعدّ منه أو تفريط وإنما كان بسبب خللٍ فني في السيارة نتج عن انفتاح واقي المحرك فحجب الرؤية مما أدى إلى انقلاب السيارة، اطلعت الدائرة

(١) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص (٢١).

(٢) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص (٢٢).

على العقد فوجدته موافقاً لما قرره الطرفان، كما كتبت إلى أهل الخبرة لتقدير ما نتج عن الحادث، وحكمت المحكمة بما يلي: «فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما جرى الاطلاع عليه من العقد بين الطرفين، وتقدير شيخ المعارض، وبما أن الشركة المدعية اشترطت على المدعى عليه أن يستوفي المنفعة المؤجّرة بنفسه أو بمن يُفوّض تفويضاً رسمياً من قبليهم، وبما أن الأصل في الشروط في العقود الجواز والصحة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المسلمون على شروطهم)) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح ١.هـ. وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي في عدم تفويض ابنه تفويضاً رسمياً، والضمان منوط بالتعدي، والمدعى عليه قد خالف ما تشارط عليه الطرفان فتعتبر يده والحالة هذه عاديةً قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد ٢ / ٢٣١: «ولا خلاف في أنها -يعني الدابة المستأجرة- إذا تلفت بالمسافة المتعدّة أنه ضامنٌ لها» ١.هـ وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني ٥ / ٧٩: «فأما إذا تلفت حالة تعدّد ولم يكن صاحبها مع راعيها فلا خلاف في ضمانها بكمال القيمة» ١.هـ. لذا كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم الشركة المدعية أرش تلفية السيارة محل الدعوى مع تكلفة نقلها وقدره ٢٠٠, ٣١ واحد وثلاثون ألفاً ومئتا ريال..» ١.هـ^(١).

ثم صدّق من محكمة الاستئناف^(٢).

(١) رقم الصك ٣٣٤١٥٥٩٦، تاريخه ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٣ هـ.

(٢) رقم قرار التصديق ٣٤٢٠٤١٦٣، وتاريخه ٠٤ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ.

الخاتمة

وبعدُ فهذا جُهد المقل، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خلل ونقص فمني والشيطان، وأسأل الله الكريم بمنه وفضله أن ينفع بما كتبت في هذه الورقات، وأن يجعلها شهادة لي لا علي، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها والمعين على ذلك. وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة.
٢. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، مع تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية-بيروت وهي مصورة عن طبعة مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأشباه والنظائر، لأبي الحنفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، ت: مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩. الأشباه والنظائر، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
١٥. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: أحمد الخطابي، مطبعة فضالة-المحمدية، سنة النشر ١٤٠٠هـ.
١٦. بحث (مناقشة قاعدة: القول قول المدعي في صفة خروج المال من يده)، للدكتور فهد آل طالب، منشور إلكتروني.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملحق الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ت: سمير الزهري، دار الفلق-الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.
٢٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (العيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٦. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، ت: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن المطبعة الأميرية-بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٨. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي (النكت على المختصرات الثلاث)، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المهراني الشافعي، ت: عبد الرحمن الزواوي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي الهيثمي، ت: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ مصورة من دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٠. تعليقات ابن عثيمين على الكافي، المفرغ، المنشور في المكتبة الشاملة بتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ.
٣١. التعيين شرح الأربعين، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: أحمد حاج محمد، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: سعيد القرقي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٣. التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الحكيم بن محمد وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٤. تهذيب السنن وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
٣٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، ت: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٧. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ت: مصطفى باحو، دار الضياء-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٣٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدى، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ.
٣٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، ت: أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
٤٠. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضرى، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
٤١. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث-جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
٤٢. حاشية ابن خنيز على كتاب القضاء من الروض، عبد الله بن محمد آل خنيز، دار الحضارة، الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ.
٤٣. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين محمد بن أمين بن عبد العزيز، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
٤٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
٤٥. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، لأحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥ هـ.
٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩ هـ.

٤٧. الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار-الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ.
٤٨. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٩. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (القرافي)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٥١. روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد الرحبي، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٥٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
٥٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٥٥. السنن الكبير، لأبي بكر بن الحسين البيهقي، ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٥٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥٧. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، ت: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر-بيروت.
٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٠. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، ومعه الإنصاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار الشنقيطي.
٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٦٥. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: عصمت الله عناية الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٦٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٧. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-بيروت.
٦٨. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، ت: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٩. العقود الدرية في الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي، دار المعرفة.
٧٠. العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٧١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧٢. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٧٣. فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، للكمال ابن الهمام الحنفي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، مصورة عن الطبعة الأميرية-بيولاقي، ١٣١٥هـ.
٧٤. الفروع مع تصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٥. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القراني، عالم الكتب.
٧٦. قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عوف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
٧٨. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (تقي الدين الحصني)، ت: عبد الرحمن الشعلان وآخرون، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٩. القواعد والأصول الجامعة-مع تعليق ابن عثيمين-لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ.
٨٠. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ.
٨٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري (ابن الرفعة)، ت: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٨٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد أحمد بن محمد الثقفي (ابن الشحنة)، مطبعة البابي الحلبي-القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٨٥. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٦. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث-وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
٨٧. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة-مصر، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ.
٨٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخني زاده، دار إحياء التراث العربي.
٩٠. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
٩١. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٩٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٩٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية-القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٩٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٩٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمد بن أحمد البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٦. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في عام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل-مركز البحوث ١٤٣٦هـ.
٩٧. مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء، الإصدار الأول.
٩٨. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٩. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، لنزيه كمال حماد المعهد الإسلامي للبحوث-البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٠١. المستدرك على مجموع فتاوى أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٠٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي، ت: محمود الأرنبوط وآخرون، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠٤. معلمة زايد في القواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان-منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
١٠٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مكة.
١٠٦. المعين على تفهم الأربعين، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، ت: دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١٠٧. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي وآخرون، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١١٠. الممتع شرح المقنع، للمنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
١١١. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١١٣. المثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ت: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ.
١١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
١١٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين، دار الفضيحة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١١٨. موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١١٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: اللجنة العلمية في دار المنهاج، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث-بيروت.
١٢٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم وآخرون، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

- ٤ مقدمة الجمعية
- ٥ مقدمة
- ٨ تمهيد: فيمن يقبل قوله بلا يمين
- ١٢ الضابط الأول: القول قول المنكر يمينه
- ١٧ الضابط الثاني: القول قول من الأصل براءة ذمته
- ٢١ الضابط الثالث: القول قول الغارم يمينه
- ٢٨ الضابط الخامس: القول قول من يدعي بقاء ما في الذمة يمينه
- ٣١ الضابط السادس: الأصل بقاء ملك رب المال على ماله
- ٣٤ الضابط السابع: القول قول من يدعي السلامة
- ٣٨ الضابط الثامن: القول قول من يدعي الصحة
- ٤٣ الضابط التاسع: القول قول من خرج منه المال في صفة خروجه
- ٤٨ الضابط العاشر: كل تصرف له علاقة بمنوي فالقول قول من صدر عنه
- ٥٣ الضابط الحادي عشر: القول قول صاحب اليد والبينة على خصمه
- ٥٧ الضابط الثاني عشر: الأصل في القابض لمال غيره الضمان
- ٦٢ الضابط الثالث عشر: القول قول من يختص بمعرفة الشيء فلا يُعلم إلا من قبله
- ٦٧ الضابط الرابع عشر: من قبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته
- الضابط الخامس عشر: كل من قبض المال لنفع مُتمَحَضٍ لمالك المال فهو أمين، والقول
٧٠ قوله في التلف والرد
- الضابط السادس عشر: كل من قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه في الرد ٧٧

الضابط السابع عشر: كل من قلنا إنه أمين فإن القول قوله في التلف بغير تعدُّ ولا تفريط.....	٨٢
الضابط الثامن عشر: كلُّ أمينٍ ادَّعى تَلَفًا لا يتعدَّرُ عليه إقامة البينة عليه فلا يُقبَلُ قوله بلا بينة.....	٨٧
الخاتمة.....	٩٣
قائمة المصادر.....	٩٤
فهرس الموضوعات.....	١٠٤